المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية في التشريع الأردني

The Penal Responsibility of Political Parties in Jordanian legislation

إعداد

محمد فيصل إبراهيم الفليح

إشراف

الاستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2023

التفويض

أنا **محمد فيصل إبراهيم الفليح** ، أفوّض جامعة الشّرق الأوسط بتزويد نُسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات، أوالمنظّمات، أوالهيئات والمؤسسات المعنيّة بالأبحاث والدّراسات العلميّة عند طلبها.

الاسم: محمد فيصل إبراهيم الفليح

التّاريخ: 2023/ 6/6

التوقيع :

قرار لجنة المُناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية في التشريع الأردني".

وأجيزت بتاريخ: 2023/06/06

للباحث: محمد فيصل إبراهيم الفليح

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
أ.د احمد محمد اللوزي	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. اسماعيل محمد الحلالمة	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. منذر عبدالرزاق العمايرة	عضو اللجنة الداخلي	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. عبدالله ماجد العكايلة	عضو اللجنة الخارجي	جامعة عجلون الوطنية	.....

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم يقول تعالى في كتابه الكريم: **{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}** (المجادلة (11).

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، لك الحمد يا الله من قاع الفؤاد وحتى عرشك المقدس الذي أنعم علي وهداني لأتم هذا العمل، فالشكر الله أولاً ومن ثم لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان لمشرفي صاحب الخُلق الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي الذي شرفني بالإشراف على هذه الرسالة ولما قدمه لي من دعم وعون وعناية ونصح طيلة فترة إعداد هذه الرسالة، فله مني عظيم الشكر والتقدير والامتنان.

كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة رسالتي، جزاهم الله خيراً على ما قدموه لي من توجيه ونصح كلاً من : الدكتور إسماعيل الحلالمة، والدكتور منذر العمايرة، والدكتور عبد الله العكايلة، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان العظيم إلى من طوقتني بعطفها ورعايتها الأستاذة الدكتورة تمارا يعقوب ناصر الدين.

وكما أتوجه بشكري وامتناني إلى الدكتور محمد طه الفليح الذي افدت بإرشاداته.

و الى الأخت الفاضلة السيدة مرام عمرو لجهودهما المبذولة... فلهم مني جميعاً جزيل الشكر.

ومن هنا أحمدُ الله وأشكره على تسيير هذا الدرب لي في كنف جامعة الشرق الأوسط.

الباحث

محمد فيصل إبراهيم الفليح

الإهداء

أهدي هذا النجاح لوالداي، كنت أود أن أخبر كل العالمين بأنهما هما الشخصان اللذان أحملهما للأبد في قلبي وفخري الأزلي بأنني ابنهم، وأنهما الأصل لهذا النجاح، وأنهما السند والعائلة والأهل والقبيلة والعالمين كلهم وأنني مدين لهما بعمري. إليكم أمي وأبي حفظكم الله ورعاكم.

اشقاء الروح وإن كبروا ، أصدقاء العمر إلى نهايته مهجة القلب وبهجة الفؤاد ورفاق الدرب عبد الله وإبراهيم، ها هي صعاب الأمس أصبحت حديثاً مؤنساً اليوم فمبارك لي ولكم.

وإلى من أحاطتني بالنصح والإرشاد والدعم إلى القلب المليء بالحنان جوهرة البيت أختي الدكتورة ياقوت

إلى من افتقد حرارة تصفيقه فرحاً بإنجازي هذا

إلى الغائب الحاضر .. إلى روح حبيبي وسندي أخي خالد

رحمه الله

كما لا يفوتني الثناء والتقدير إلى الاخوان والأصدقاء الأعزاء الأشقاء الدكتور ثامر والدكتور نادر فواز أبو جريبان على تقديمهم العون والتوجيه الدائم.

الباحث

محمد فيصل إبراهيم الفليح

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
التفويض.....ب
قرار لجنة المُناقشة .....ج
الشكر والتقدير .....د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ط
الملخص باللغة الانجليزية .....ي

الفصل الأول : خلفية الدّراسة وأهميتها

أولاً: المُقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....2
ثانياً: أهمية الدراسة.....2
رابعاً: أهداف الدراسة 2
خامساً: أسئلة الدراسة.....3
سادساً: منهج الدراسة.....3
سابعا: الدراسات السابقة.....3

الفصل الثاني : ماهية المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية.....7
المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجزائية.....8
المطلب الثاني : أساس المسؤولية الجزائية.....12
المبحث الثاني : مفهوم الأحزاب السياسية.....19
المطلب الأول : تعريف ونشأة الأحزاب السياسية 19
الفرع الأول: تعريف الاحزاب السياسية.....19
الفرع الثاني: نشأة الأحزاب السياسية.....21
المطلب الثاني : أنواع الأحزاب السياسية ووظائفها 24
الفرع الأول: أنواع الأحزاب السياسية.....24

الفرع الثاني: وظائف الأحزاب السياسية 25
الفصل الثالث : صور قيام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية في التشريع الأردني
المبحث الأول : جرائم التمويل غير المشروع للأحزاب 29
المطلب الأول : أحكام التمويل الحزبي 31
الفرع الأول: مصادر التمويل الحزبي 32
أولاً: التمويل العام 32
ثانياً: التمويل الخاص 34
الفرع الثاني: طبيعة الأموال المملوكة للأحزاب السياسية وضوابطها 36
المطلب الثاني : صور مخالفة التمويل الحزبي 37
الفرع الأول: التمويل الخارجي 37
الفرع الثاني: استغلال أموال الحزب في غير الطرق المقررة في القانون 41
المبحث الثاني : جرائم الحزب الماسة بأمن الدولة 45
المطلب الأول : جرائم النشاط الحزبي الماسة بأمن واستقرار المجتمع الأردني 47
الفرع الأول: جرائم التحريض على إثارة الفتنة ودعم التنظيمات الإرهابية والتكفيرية 47
الفرع الثاني: جرائم النشاط الحزبي الماسة بالوحدة الوطنية 54
الفرع الثالث: جرائم الارتباط التنظيمي للحزب بجهة خارجية أو أحزاب غير مشروعة 57
المطلب الثاني : جرائم النشاط الحزبي الماسة بالدستور 58
الفرع الأول: النشاط الحزبي الذي يهدف إلى تقويض نظام الحكم 59
الفرع الثاني: الاعتداء على الدستور بمحاولة تغييره 60
الفصل الرابع : أحكام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية والآثار المترتبة عليها
المبحث الأول : أحكام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية 64
المطلب الأول : أساس قيام المسؤولية الجزائية للأحزاب كشخص اعتباري 64
المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية 69
الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من قبل العضو أو ممثل الحزب 70
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة باسم الحزب 74
المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية 77
المطلب الأول : التدابير الاحترازية 78
الفرع الأول: المصادرة العينية 79
الفرع الثاني: وقف الحزب 79

الفرع الثالث: عقوبة الحل..... 80
المطلب الثاني : العقوبات الجزائية المالية للحزب السياسي..... 82

الفصل الخامس : الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: النتائج..... 89
ثانياً: التوصيات..... 91

قائمة المراجع والمصادر

المراجع العربية..... 93

المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية في التشريع الأردني

إعداد: محمد فيصل إبراهيم الفليح

إشراف: الاستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخّص

تناولت الدراسة أحكام قيام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية في التشريع الأردني من خلال توضيح ماهية هذه المسؤولية بشكل عام، وبشكل خاص التي تترتب على الأحزاب السياسية ومنتسبيها، وبينا أيضاً مفهوم الأحزاب السياسية ونشأتها ووظائفها، والجرائم التي تقوم بحق الأحزاب ومنتسبيها سواء المتعلقة بمخالفة أحكام التمويل الحزبي أو قيامهم بجرائم تمس أمن الدولة من خلال ممارسة العمل الحزبي.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المشرع الأردني نظم أحكام التمويل الحزبي من حيث بيان موارده وتمويله وطبيعة هذه الأموال وضوابط استخدامها والاحتفاظ بها، وأن ما يخالف ذلك يعتبر من صور جرائم التمويل الحزبي الذي تقوم معه المسؤولية القانونية ويرتب بموجبة عقوبات على أفراد الحزب، وكذلك على الحزب نفسه، كما جرم المشرع الأردني العمل الحزبي الذي يقوم على بناءً على توجيهات أو أوامر من أي دولة خارجية او جهة خارجية.

كما توصلت الدراسة لمجموعة من التوصيات أهمها ضرورة النص على الجزاء المقررة للشخص الاعتباري (الحزب) في قانون الأحزاب رقم 7 لسنة 2022 بالتلازم مع الجزاء المقرر للشخص الطبيعي وتفعيلاً لمبدأ الجزاء للشخص المعنوي الذي أخذ به المشرع الأردني في المادة (2/74) من قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية: الاحزاب، المسؤولية الجزائية، التمويل الحزبي، الأحزاب السياسية، الأشخاص الاعتبارية.

The Penal Responsibility of Political Parties in Jordanian legislation

Prepared by Muhammad Faisal Ibrahim Al-Falih

Supervisor by por.: Dr. Ahmed Mohamed Al-Lawzi

Abstract

The study examined the provisions for the penal responsibility of political parties in Jordanian legislation by clarifying what this responsibility is in general, in particular that of political parties and their associates. It also highlighted the concept of political parties, their origin and functions, and the crimes against parties and their associates, both in violation of party funding provisions and in the commission of crimes affecting State security through the exercise of party action.

The study found a series of findings, the most important of which was that the Jordanian legislature regulated the provisions of party funding in terms of its statement of resources and funding, the nature of such funds and the controls on their use and retention. and that the contrary constitutes a form of party financing offence with which legal liability is exercised and imposes penalties on members of the party; The Jordanian legislature also criminalizes partisan action based on the directives or orders of any foreign state or third party.

The study also formulated a series of recommendations, the most important of which was the need to stipulate the penalties prescribed for a legal person (party) in the Parties Act in conformity with the penalties prescribed for a natural person and to give effect to the Jordanian legislature's principle of universality.

Keywords: criminal liability, partisan financing, political parties, legal persons.

الفصل الأول
خلفية الدّراسة وأهميتها

أولاً: المُقدمة

تعد الأحزاب أهم أشكال التنظيم السياسي للأفراد في المجتمعات كافة، ويقع على عاتقها مهمة التثقيف والتوجيه الوطني لمنتسبيها في مختلف مجالات الحياة العامة، ونظرًا لما تمثله مسألة تمويلها من أهمية كبيرة لها في ممارسة نشاطاها المختلفة من جانب، ولخطورة هذه المسألة وما يثار حولها من جدل من جانب آخر، وباعتبار الحزب مشروع سلطة قادم، وضعت النظم القانونية على اختلافها العديد من الضوابط القانونية والتنظيمية لعمل الأحزاب وتأسيسها ونشاطاتها وتمويلها، حتى تكون في منأى عن أي إملاءات أو ارتباطات مالية خارجية أو مشبوهة تضر بالهدف من وجودها.

وأجرى المشرع الأردني العديد من التعديلات على قوانين الأحزاب السياسية في الأردن منها جاء تلبية للإصلاحات السياسية والديمقراطية في الأردن، ومنها ما جاء نتيجة الاعتبارات السياسية والأمنية والارتباطات الحزبية الأردنية الخارجية، وكان آخر هذه التعديلات قانون الأحزاب الأردني رقم (7) لسنة 2022، والذي تضمن مجموعة من الأحكام التي نظمت عمل الأحزاب الأردنية وكيفية تأسيسها وترخيصها والأهداف من تأسيسها وما هو مسموح لها القيام بها وما يحظر القيام به، وكيفية تمويلها وإدارة هذه الأموال.

وأورد قانون الأحزاب الجديد العديد من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الحزب كالتمويل الخارجي أو التحريض على المظاهرات المسلحة أو تقويض نظام الحكم أو الترويج لأحزاب المحظورة أو الارتباط بحزب خارجي وغير ذلك من الأفعال التي اعتبرها المشرع الأردني جرائم تقع من هذا الكيان القانوني الذي منحه صفة اعتبارية وبالتالي إمكانية تحمله المسؤولية الجزائية، والتي سيتم من خلالها

هذه الدراسة تناول أحكام هذه المسؤولية وشروط قيامها وصورها والعقوبات المقررة المفروضة على الأحزاب السياسية وفي التشريعات ذات العلاقة.

ثانياً: مشكلة الدراسة

برزت إشكاليات مساءلة الحزب السياسي جزائياً عن تلك الجرائم التي قد يرتكبها فمجرد القول بهذه المسؤولية كافٍ لإثارة الكثير من المشكلات القانونية والقضائية والفقهية، وإذا كانت مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذي ارتكبوا الجرائم باسم ولحساب أو مصلحة الحزب تكون طبقاً للقواعد العامة المنصوص عنها في قانون العقوبات، وعليه تكمن مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل الرئيس: **ما مدى قيام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية في التشريع الأردني؟**".

ثانياً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في مسألتين، الأولى نظرية والثانية تطبيقية، أما النظرية فلقد حاولت الدراسة بيان الفراغ التشريعي في القوانين الأردنية والتي لم تتطرق لموضوع المسؤولية الجزائية المترتبة على الشخص الاعتباري (الحزب نفسه)، وذلك على غرار الكثير من التشريعات المقارنة التي اهتمت بهذه المسؤولية للشخص الاعتباري.، اما الجانب التطبيقي فلقد لوحظ في الآونة الأخيرة عدد من القضايا بشأن الأحزاب السياسية وتمويلها وارتباطاها الخارجية وبعضها تم حله لثبوت مسؤوليته الجزائية عن تلقي أموال ودعم مالي خارجي، وهذا ما سيتم شرحه وتناوله في هذه الدراسة.

رابعاً: أهداف الدراسة

1- ماهي المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية.

2- بيان صور قيام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية في التشريع الأردني.

3- توضيح جرائم الحزب السياسي الماسة بأمن الدولة.

4- توضيح أحكام المسؤولية الجزائية للحزب السياسي وبيان نوع العقوبات الجزائية الممكن فرضها عليه وفق المشرع الأردني.

خامساً: أسئلة الدراسة

1- ماهية المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية؟

2- ما صور قيام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية في التشريع الأردني؟

3- ما جرائم الحزب السياسي الماسة بأمن الدولة؟

4- ما أحكام المسؤولية الجزائية للحزب السياسي؟ وما هو نوع العقوبات الجزائية الممكن فرضها عليه وفق التشريع الأردني.

سادساً: منهج الدراسة

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي: الذي يتضمن تحليل العناصر والمكونات ويعتبر هذا المنهج الأمثل ليتوصل به إلى النتيجة العلمية الأقرب للدقة، ووفقاً لهذا سيكون دراسة تحليلية تسلط الضوء على مفهوم الأحزاب السياسية في الأردن وأنواعها وأحكام تنظيم عملها والجرائم التي ترتكب من قبل الحزب وسمات هذه الجرائم وشرائط تحققها وموانعها والآثار المترتبة على هذا الفعل وذلك بالرجوع إلى المصادر والمراجع والمؤلفات ذات الصلة بالموضوع مدار البحث.

سابعا: الدراسات السابقة

دراسة: الشاشاني، راشد إبراهيم. (2014). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى وفقا لخطة المشرع الأردني. مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مج20, ع2:

أشارت الدراسة إلى انه ترددت كثير من التشريعات بالأخذ بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، خصوصاً بعد الجدل الفقهي الذي ثار في هذا الشأن، الذي نجم عن كون قانون العقوبات

محكوماً بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ، وإن من يرتكب الجريمة لابد له من وعي وإرادة، وقد انتهى الأمر بتبني كثير من التشريعات، ومن بينهما المشرّع الأردني لهذه المسؤولية لكون الشخص المعنوي أصبح في عالم هذا اليوم حقيقة لا مجرد افتراض، ولما كان الشخص المعنوي يمارس نشاطه بواسطة أعضائه وممثّليه، فقد استقر الفقه القانوني على عدّ هذا العضو (الشخص الطبيعي) بمثابة العضو الإنساني المنتمي للجسم البشري فسيولوجياً وبيولوجياً، وأن فعله إنما هو معبر عن إرادة الشخص المعنوي جزاء ما اقترف أحد أعضاء جسمه، ولكن القانون قيّد هذه المسؤولية بتصرف العضو (الشخص الطبيعي) بأن يكون باسم ولحساب الشخص المعنوي.

تختلف دراستي عن الدراسة السابقة أنها تناولت بشكل مخصص بالبحث في المسؤولية الجزائية للحزب السياسي في الأردن وفق أحكام التشريع الأردني وكيف يمكن إقرار أحكام هذه المسؤولية على الحزب كشخص معنوي بينما الدراسة السابقة تحددت بالبحث بشكل عام حول أحكام المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي.

دراسة: نصراوين، ليث كمال. (2017). النظام القانوني للأحزاب السياسية في الأردن: دراسة مقارنة. المجلة الدولية للقانون، مج6, ع3 ، 1 – 26:

تناولت هذه الدراسة بالتحليل النقدي المقارن النظام القانوني للأحزاب السياسية في الأردن، وذلك من خلال الوقوف على النصوص القانونية الناظمة للحق في تأسيس الأحزاب السياسية كما وردت في قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (39) لسنة 2015. والذي حل محل القانون القديم لسنة 2012.

تناولت الدراسة السابقة التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في التشريع الأردني من حيث أحكام التأسيس والتمويل وأحكام عملها وانتهاء الأحزاب وحلّها دون التطرق إلى مسؤوليتها الجزائية في حال خالفت أحكام تأسيسها وتمويلها وعملها الحزب الذي يمس امن الدولة.

دراسة: السلمان، محمد علي عبدالرضا عفلوك، و خليفة، حسن محسن. (2019). الأحكام القانونية العامة للمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية. مجلة دراسات البصرة، ع34 ، 99 – 146:

تناولت الدراسة موضوع الأحكام القانونية العامة للمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية وآثارها في التشريع العراقي مقارنةً مع التشريع الفرنسي أساساً لهذه الدراسة، وذلك للتعمق في البحث من أجل الوصول إلى أفضل الحلول التشريعية. على الرغم من التشابه بين الدراسة السابقة ودراستي حول البحث بأحكام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية إلا أن الاختلاف بينهما القانون محل الدراسة فدراستي تخصصت ببحث مسؤولية الأحزاب الجزائية وفق ما نظمه المشرع الأردني في قانون الأحزاب وقانون العقوبات، بينما الدراسة السابقة تناولت أحكام هذه المسؤولية وفق التشريعات العراقية.

الفصل الثاني
ماهية المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية

تطلق المسؤولية الجزائية قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون، أو هي التزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمسائلة عن نكوثه، فيلزم عندها نتائج فعل اتاه بنفسه أو بواسطة غيره ممن كان مفوضاً منه أو عاملاً باسمه[1].

وتنقسم المسؤولية القانونية إلى ثلاثة أقسام وهما: المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) والمسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية، والمسؤولية العقدية تضيق وتنحصر حتى لا تقوم إلا بمخالفة الضوابط التي ارتضاها أطراف العلاقة التعاقدية، وكذلك المسؤولية الجزائية فهي تنحصر بالنص القانوني الصريح المقرر قيامها استناداً لمبدأ الشرعية، ولكن وفي المقابل تميزت المسؤولية التقصيرية بالاتساع، نتيجة لعدم الانضباط في أساسها، وتعدد الآراء والنظريات الفقهية التي حاولت تحديد هذا الأساس، والذي نتج من محاولة خلق نوع من التناغم بين مفهوم المسؤولية الذي يحتاج إلى فعل يحاسب فاعله، وبين الغاية المفترضة للمسؤولية التقصيرية من التعويض عن جبر الضرر، ولقد كانت النظرية الشخصية التي أقامتها على أساس الخطأ أكثر هذه النظريات استقراراً وشيوعاً[2]، وفي هذا الفصل سيتم البحث في المسؤولية الجزائية، من حيث تعريفها وبيان أساسها وشروطها، ومن ثم تعريف الأحزاب السياسية، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية.

المبحث الثاني: مفهوم الأحزاب السياسية .

---

(1) الشمايلة، ماهر عودة وآخرون(2015)، الإعلام والإرهاب الإلكتروني، دار الإعصار العالمي للنشر والتوزيع، عمان، ص125.

(2) الزلمي، مصطفى إبراهيم(2008)، المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية، مطبعة أسعد، بغداد، ص9.

المبحث الأول
مفهوم المسؤولية الجزائية

ظهرت فكرة المسؤولية منذ زمنٍ بعيد؛ وتعد المسؤولية القانونية من أهم هذه الأنواع، إذ تفترض وجود شخصاً طبيعياً أو معنوياً كطرف للحق، ولكن الأمر يختلف بين أن تكون المسؤولية متعلقة بشخص طبيعي أو معنوي، وقد كانت المسؤولية في البداية تعتمد بشكل أساسي على الفعل المرتكب من الشخص الطبيعي ليعاقب عليه بشخصه على أساس أنه هو وحدة المخاطب بالجزاء، ومن ثم تطورت المسؤولية الجزائية ليظهر نوع آخر من المسؤولية وهي المسؤولية عن فعل الغير[1]، إذ تترتب المسؤولية الجزائية عندما يتضرر المجتمع أو مصالح الأفراد بسبب اعتداء شخص ما على قيمة محمية قانوناً، من خلال فرض عقاب على مقترف الجريمة وتستند إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولا شك أن مجرد القول بوجود مسؤولية جزائية عن فعل الغير كاف لأن يثير القلق وينبه إلى قيام اضطراب يدعو الإنسان إلى التفكير العميق بهذه المسؤولية ومبررات تقريرها، وتعد القاعدة العامة المقررة في القانون الجزائي هي قاعدة شخصية العقوبة فلا يسأل أحد إلا عن الجريمة المرتكبة وهو مبدأ أقرته وكرسته كل التشريعات الحديثة بعد أن كافح الفكر الجنائي طويلاً حتى وصل إليه، وعليه لإلقاء الضوء على مفهوم المسؤولية الجزائية سيقوم الباحث بتعريفها وبيان أساسها وشروطها، وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى المطلبين الآتيين:

للمطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية.

---

(1) الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 2001، ص32.

المطلب الأول
تعريف المسؤولية الجزائية

يعد الأساس الأول لفكرة المسؤولية الجزائية هو وقوع فعل محظور، فلم تكن في بدايةً الأمر بين الصغير والكبير، إلا أن الأمر لم يبقى على هذا المنوال، حيث نادت مدرسة الدفاع الاجتماعي والتي أول من نظم أركان وأفكار محددة حول الدفاع الاجتماعي هو العالم الإيطالي (فيليبو غاماتيكا) وهو أستاذ القانون الجنائي بجامعة جنوة بإيطاليا حيث جمع ملخصاً لمذهبه في كتابه (مبادئ الدفاع الاجتماعي) عام 1934 وبدأت أفكاره تفرض نفسها على ساحة الفكر القانوني وتثير الجدل والنقاش منذ أن أسس مركز دراسات الدفاع الاجتماعي في جنوة عام 1949 ثم تلاه المؤتمر الذي عقد في ليبج عام 1949 حيث تأسس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، ثم لحقه في ذلك العالم الفرنسي (مارك أنسل) وهو أحد كبار القضاة في فرنسا وهو الذي ينسب إليه بداية تصحيح الدورة العقابية، بضرورة عدم الغلو في النظرة إلى الفعل مجرداً، من كل العوامل، والظروف الشخصية والموضوعية[1].

وقد تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم المسؤولية بشكل عام، وهذا يعود لتنوع الاتجاهات وتعددها التي تعرضت لتعريف المسؤولية، وعليه فقد عرفت المسؤولية بأنها : (كنايةً عن العلاقة النفسية القائمة التي تقوم بين شخص الجاني والنتيجة الاجرامية المسندة إليه)[2]، كما عرفت بوجه عام على أنها : (أهلية الشخص لأن ينسب فعل إليه ويحاسب عليه)[3]، وتعد المسؤولية الجزائية فرع

---

(1) المجذوب، أحمد، معاملة المدنيين طبقاً لقواعد الحد الأدنى، المجلة الجنائية القومية، مارس، 1978، ص40، وانظر كذلك الشاذلي، فتوح عبد الله، علم الإجرام والعقاب، جامعة الإسكندرية، 2017، ص305..

(2) فودة، عبد الحكيم، امتناع المسائلة الجزائية في ضوء الفقه وقضاء النقض الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص65.

(3) إمام، محمد كمال الدين، المسؤولية الجزائية، أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية كلية الحقوق جامعة الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص397.

من المسؤولية القانونية، وقد عرفت المجتمعات الإنسانية في تطورها التاريخي ألواناً متعددة من المسؤوليات، وسيتم تناولها على النحو الآتي:

أولاً: المعنى الاصطلاحي للمسؤولية

في البداية لتحديد مفهوم المسؤولية الجزائية فإنه يجب بيان معنى المسؤولية بشكل عام والتي تعني "التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة نتيجة مخالفته لواجب شرعي أو قانوني أو أخلاقي"[1]، وعليه فإن للمسؤولية أنواع عدة، إلا أنَّ أهمها الأنواع الآتية:

- **المسؤولية الدينية (الشرعية):** ويعد هذا النوع من المسؤولية أول وأهم أنواع المسؤولية والذي ينطوي على علاقة العبد بربه، حيث أن الدين يوجد فيه العديد من الاحكام والتي يتوجب على الفرد اتباعها وعدم مخالفتها، وبالتالي فإن مخالفتها توجب غضب الله، وعليه فهي تشمل كل ما امر به الله للحصول على الثواب وكل ما نهى عنه للابتعاد عن الاثم[2].
- **المسؤولية القانونية:** ويعد هذا النوع من أهم أنواع المسؤولية، وهي التي تنظم علاقة الفرد بالمجتمع، وبالتالي فإن مخالفتها توجب العقاب، وينطوي هذا النوع من المسؤولية على ثلاثة أنواع، الجزائية والمدنية والإدارية، ولقد خلطت القوانين القديمة بين المسؤولية الجزائية والمدنية؛ إذ كانت فكرة التعويض وفكرة العقاب مختلطتين، فقد كان الفعل الضار هو الثأر ثم حلت الدية بعد ذلك محل الثأر، فكان الجاني يدفع حق الثأر بدفع الدية، ولم يظهر التمييز بين المسؤوليتين إلا عندما بدأت السلطة في الجماعة ترى أن هناك أفعالاً خطيرة لا يقتصر

---

(1) فودة، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص65.

(2) القللي، محمود مصطفى، في المسؤولية الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠١١، ص34.

أثرها على المضرور أو المجني عليه، ولكن يمتد أثرها للمجتمع ككل فأحسوا بضرورة أن توقع على الجاني عقوبة باسم المجتمع، إضافةً أن العقوبة في المجتمعات البدائية كانت تتسم بالقوة وكان الهدف منها الانتقام، إلا أنه مع مرور الزمن تطور مفهوم العقوبة وأصبح الهدف منها الإصلاح والتأهيل وإعادة المجرم للمجتمع شخصاً سوياً وفرد صالح[1] . إلا أنه في هذا المقام فإن ما يعنينا هو الأولى والتي تعبر عن الجزاء المحدد للأفعال المخالفة لأحكام المشرع.

والجدير ذكره أن هناك فرق بين المسؤولية الجزائية والأهلية الجزائية، فالأهلية الجزائية هي نفطة بدء المسؤولية الجزائية فهي عبارة عن جملة من العناصر والعوامل النفسية التي يلزم تحققها داخلياً في الإنسان لكي يمكن أن ينسب إليه الفعل الذي يجرمه القانون باعتباره قد ارتكبه عن وعي وإرادة متى يعتبر توصيفاً قانونياً لقدرات الشخص ومدى إمكانية تحمله المسؤولية الجزائية من عدمه وبالتالي إذا انتفت الأهلية الجزائية تجاه ذلك يستتبع بالضرورة انتفاء المسؤولية الجزائية[2].

وعندما يخالف الفرد القانون بشكل عام يكون قد اقترف جريمة تجعله أهلاً للمحاسبة، فإذا توافرت أركانها يكون المخالف لقانون العقوبات مسؤولاً جزائياً، وبالتالي مستحقاً لإيقاع الجزاء عليه نتيجة هذه المسؤولية[3].وعلى ذلك يتحمل الفاعل نتائج تصرفاته الضارة، وعليه فإن محور المسؤولية

---

(1) محمد، لافي ماجد، المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ الطبي، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ط2، 2012، ص189.

(2) سعد، زينة، المسؤولية الجزائية للخبير العدلي، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد 14، 2021، ص160.

(3)) إمام، محمد كمال الدين ، مرجع سابق، ص397.

الجزائية يتمثل بالوعي والاختيار، أي أن الشخص له الحرية الكاملة في اختيار طريقه، إلا أنه عند تجاوز هذا الطريق والابتعاد عن الصواب فإنه يترتب عليه مساءلته قانوناً [1].

ثانياً: المعنى القانوني

نصت كافة القوانين والتشريعات على المسؤولية الجزائية[2] فقانون العقوبات الأردني أفرد الباب الرابع منه تحت عنوان (في المسؤولية) وأشار إلى احكام المسؤولية الجزائية ومن يسأل جزائياً فعلى سبيل المثال نصت المادة (1/74) منه على أنه: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

وتعني المسؤولية الجزائية في القوانين الوطنية (وجوب تحمل الشخص تبعة فعله المجّرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون)، وعليه فإنها تعني علاقة ذات طبيعة قانونية بين طرفين مرتكب الجريمة من جهة والدولة من الجهةِ الأخرى، إذ يلتزم بموجب هذه العلاقة الطرف الأول (مرتكب الجريمة) تحمل المسؤولية كافة أمام الدولة والتي تمثلها السلطة العامة[3]، أي أن المسؤولية الجزائية بوصفها العام تعني الأثر المترتب على قيام جريمة ما بكافة أركانها ونسبتها إلى فاعل معين وتتمثل في تحمل ذلك الفاعل تبعة فعله بعقوبة أو تدبير آخر.

وعليه يرى الباحث أن المسؤولية الجزائية هي أن يسأل جزائياً عن أي عمل يقوم به بإرادته ووعي كامل، وتوافر الإدراك وحرية الاختيار.

---

(1) فودة، عبد الحكيم ، مرجع سابق، ص66.

(2) التونجي، عبد السلام، موانع المسؤولية الجزائية، القاهرة، منشورات جامعة الدول العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، 2007، ص67-68.

(3) هيكل، أمجد ، المسؤولية الجزائية الفردية الدولية أمام القضاء الجزائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص180.

وتقتضي المسؤولية الجزائية توافر العلاقة المادية بين الجاني والجريمة، ويعبر عن هذه العلاقة المادية بالإسناد[1]، وبهذا فإن القانون لا يعرف جرائم من دون الركن المادي ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي؛ السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية، إذ تستلتزم المسؤولية الجزائية توافر نتيجة جرمية والتي تعرف بأنها (الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي والعدوان على المصلحة المحمية جزائياً وتعبر في مدلولها المادي عن التغير الذي يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي)، وتقسم الجرائم بناءً على ذلك الى جرائم مادية وهي التي يتطلب المشرع لقيامها تحقق نتيجة إجرامية ملموسة وجرائم شكلية تقوم فيها الجريمة تامه بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي اما المدلول القانوني للنتيجة الجرمية فيعبر عن الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون[2].

المطلب الثاني
أساس المسؤولية الجزائية

في البداية لابد أن نشير إلى أن أساس المسؤولية الجزائية في القانون الأردني وفق ما ورد في المادة (1/74) من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

وفي المجمل اختلفت الآراء في تحديد أساس المسؤولية الجزائية فهي المسألة الأصعب والاكثر تعقيداً نظرا لكون الموضوع يتعلق بحرية الانسان في تصرفاته ، وعليه فان جوهر الخلاف يعود

---

(1) المشهداني، محمد احمد، الوسيط شرح قانون العقوبات، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص18.

(2) توفيق، نظام ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020ط3، ص258 وما بعدها.

لفكرتين أساسيتين فكرة الجبر وفكرة الاختيار، حيث تستند هاتين الفكرتين في أساسها لفكرة العدالة والتي تظهر بمظهرين مظهر أخلاقي ، والذي بموجبه يتم توقيع العقوبة على المسيء لرد الاساءة عليه، ومظهر نفعي (واقعي) والذي ينظر للإساءة من وجهة نظر مصلحية لا أخلاقية، حيث ينظر للخطورة التي يرتبها المجرم على المجتمع ومن غير الأخذ بعين الاعتبار كون الجاني غير مميز او مجنون أو غيرها من موانع المسؤولية يرى أصحاب المظهر النفعي بانه من الافضل تسمية العقوبة بالتدبير الاحترازي الدفاعي عن المجتمع أو الدفاع الاجتماعي.

وعليه فأن المظهر النفعي افضل من المظهر الاخلاقي لان حماية المجتمع من الخطر أفضل من معالجة الضرر والذي قد يصعب تلافيه، فنحن نؤيد الاتجاه الثاني لكونه وقائي يحمي المجتمع من الجريمة قبل وقوعها ، وعليه نرى بانه من الافضل فرض عقوبة سالبة للحرية على كل شخص مجنون تتمثل تلك العقوبة بحجزه في المستشفى الخاص بالمجانين حتى وان لم يرتكب أي جريمة وذلك لحماية المجتمع من خطورته الاجرامية وهو ما أخذ به المشرع الأردني وفق ما ورد في المادة (2/92) من قانون العقوبات، وعلى هذا الاساس ظهر أتجاهان مختلفان يتنازعان أساس المسؤولية الجزائية وهما:

الاتجاه الاول : المذهب الاخلاقي (حرية الاختيار)

يستند اصحاب هذا الاتجاه على حرية الاختيار التي يتمتع بها الانسان فهو بموجب هذه الحرية يستطيع التمييز بين الخير والشر وبالتالي تمكنه من الابتعاد عن الشر متجها صوب الخير، أما في حالة ما إذا كانت ارادته متجهة صوب الشر أو بعبارة اخرى وقع اختياره على الشر يعد مسؤولاً لأنه بإرادته أختار القيام بأفعال غير مشروعة، وعليه فمن ينشر صورة لشخص بدون موافقته وفقاً للمذهب

الاخلاقي يعد مسؤولاً عن ذلك النشر فيما أذا عاقلاً مميزاً مدركاً كان الناشر أما إذا كان الناشر غير عاقل (مجنون) أو غير مميز (صغير) فلا مسؤولية عليه حينذاك.

ومناط فرض النوع الأوّل منها، هو الوعي والإرادة سنداً لحكم المادة 1/74 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته التي جاء فيها (لا يُحكم على أحد بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة)، وبهذا يكون النصّ المذكور قد حصر فرض العقوبة على من يتألم منها، ويرتدع بها، وهو الإنسان العاقل، كأصل عام والذي يمكن أن ينسب له الخطأ[1].

علماً بأن الفقرة الثانية من ذات المادة أقرت بمسؤوليّة الأشخاص المعنويّة حيث جاء فيها: (يُعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكوميّة أو المؤسّسة الرسميّة أو العامّة مسؤولاً جزائيّاً عن أعمال رئيسه، أو أي من أعضاء إدارته، أو مديريه، أو أي من ممثّليه، أو عُمّاله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه، أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً)، وبهذا يكون المشرّع الأردني قد كرّس الأهلية الجزائيّة، والمسؤوليّة العقابية لغير الإنسان[2]، وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها حيث جاء فيه ((أن المادة 1/74 من قانون العقوبات قد أرست قاعدة بينت فيها أساس المسؤوليّة؛ وهو أن من يقدم على الفعل عن وعي وإرادة يعاقب على فعله بالعقوبة المقررة في القانون وإن البند الثاني منها قد اعتبر الهيئات المعنويّة مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها، وأعضاء إدارتها، وممثّليها وعمّالها عندما يأتون هذه الأعمال المعاقبة جزائياً باسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً، وقد قصد الشارع من ذلك وضع حدّ

(1) السعيد، مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، مرجع سابق ص356.

(2) السعيد، مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص356-357.

للجدل الفقهي الذي كان يدور حول ما إذا كانت للشخصيّة المعنويّة إرادة كالإنسان أم لا، وهل يسأل جزائيا غير الإنسان[1].

ويذهب أتباع هذا المذهب إلى القول بأن الجاني يسأل عن تصرفاته الجرمية؛ لأنه اختار هذا الطريق للتعبير عن ذاته فهو مخير وكان بإمكانه سلوك طريق آخر سوي، ويعلق هذا المذهب الأهمية على جسامة الفعل من الناحية المادية ثم جسامة نتائجه الموضوعية دون أن تولي نفس الأهمية على ميول الجاني وظروفه النفسية والاجتماعية، لذلك فإن حرية الاختيار متساوية لدى الجميع عندما يكونوا كاملي الإدراك، فالأساس لمسؤولية الجاني الذي استند إليه أنصار هذا المذهب هو حرية الاختيار، أي أنَّ الطريق مفتوحة أمام الإنسان للاختيار فإما أن يسلك طريق آخر متعارض مع القانون فيوجب مساءلته جزائياً عن إساءة اختياره

الاتجاه الثاني : المذهب النفعي (الحتمية- الخطورة الاجرامية)

ينظر هذا الاتجاه إلى خطورة الجاني على المجتمع ومن غير الاخذ بعين الاعتبار حرية الاختيار التي يتمتع بها أثناء ارتكابه للجريمة ، فالجاني عنده يسأل عن افعاله غير المشروعة حتى لو كان غير مميز او غير عاقل فهو ينظر للأسباب المؤدية لارتكاب الجريمة سواء كانت الاسباب داخلية كالمرض أو الارادة ام كانت الاسباب خارجية . فكل شخص يأتي بعمل غير مشروع يسأل عنه حتى لو جبرته على اقترافه ظروف قاهرة خارجة عن أرادته وعليه واستناداً إلى رأي هذا المذهب أن من يرتكب أحد جرائم الكاميرا

(1) قرار محكمة التمييز الأردنيّة، قرار رقم 1440 لسنة 2009 محكمة تمييز جزاء / طلبات، 2009-11-04، منشورات قسطاس.

الخفيــة) كجريمــة التقــاط أو نقــل صــورة (ثابتــة أم متحركــة) يحاســب علــى فعلــه وأن كــان مجبرا على القيام به، وبالتالي سيكون محلاً لتنفيذ العقوبة المناسبة عليه[1].

وتأسيساً على ما سبق بعد أن بينا مفهوم المسؤولية الجزائية واساسها، تبين لنا أن المسؤولية الجزائية تتميز بعدة خصائص، ويمكن إجمال أهم هذه الخصائص على النحو الآتي:

اولاً: مبدأ شرعية المسؤولية: تستند المسؤولية على مبدأ عام الا وهو مبدأ "لا جريمة ولا عقاب الا بناءً على نص"، فهذا المبدأ يعد دستورياً تنص عليه معظم دساتير العالم ونص عليه المشرع الأردني في المادة (3) من قانون العقوبات التي جاء فيها (لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة.....)، ويمثل هذا المبدأ ثمرة كفاح الانسان ضد الاستبدادية ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص تضمنته إعلانات خاصة بحقوق الإنسان ومنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي أعلن عام ١٧٨٩ على أثر الثورة الفرنسية في المواد (5) (8) واعتبرت تلك الحقوق ان السبب الرئيسي لشقاء ومذلة الشعوب هو تناسي حقوقها، كما نصت المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨".

ثانياً: مبدأ شخصية المسؤولية: يفهم من هذا المبدأ ان مرتكب الجريمة هو المسؤول الوحيد عنها ومن ثم تقع العقوبة عليه وحده، بعد ما كان المسؤول عن الجريمة الجاني وكل افراد أسرته، أي ما يسمى الصلاحية الشخصية فيسأل كل شخص عن فعله مهما كان حجمه

---

(1) نورس، رشــيد طه وآخرون، المســؤولية الجزائية الناشــئة عن التصــوير الخفي دراســة مقارنة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2020، ص34.

ومساهمته في الجريمة سواء كان فاعل أصلي أو متدخل أو مساهم وعلى كل اردني أو أجنبي وسواء وقعت الجريمة خارج المملكة أو داخلها[1].

ثالثاً: مبدأ قضائية المسؤولية: يقصد من هذا المبدأ ان المسؤولية الجزائية لابد من تقريرها قضائياً، وذلك من خلال إصدار حكم قضائي من قبل المحكمة المختصة وعليه فكاتب العدل الذي يرتكب أحدى جرائم التزوير وغيرها من الجرائم المخلة بالثقة العامة، لابد من تقرير مسؤوليته قضائياً، وعليه لا يجوز للادعاء العام أو الشرطة أو إصدار الحكم على شخص[2].

رابعاً : مبدأ المساواة في تحمل المسؤولية: أساس هذا المبدأ أن الناس جميعاً متساوون امام القانون وهذا ما أكدته المادة (6) من الدستور الأردني.

خامساً : مبدأ التناسب في المسؤولية: يتم من خلال هذا المبدأ تقرير لكل فعل غير مشروع عقوبة مناسبة له ، وفي ضوء ذلك يثار سؤال ما الحكم الواجب تطبيقه في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة أكثر من شخص ومن كلا الجنسين، للإجابة على ذلك السؤال نقول ان الدستور ساوى بين الجميع سواء كان الجاني ذكر ام انثى الا انه يبقى الخلاف في حالة ما اذا كان الجاني فاعل أصلي أم مساهم في الجريمة ، فهذا يتضح من خلال التحقيقات التي يجريها المحقق وبيان كل شخص مدى مساهمته في الجريمة فعندها تقدر المحكمة المختصة حجم العقوبة للشخص بقدر اسهامه في الجريمة وبالعقوبة المناسبة للفعل الذي أقترفه كما أن العقوبة تحدد حسب جسامة الجريمة ، فعلى سبيل المثال تختلف عقوبة جريمة نشر اخبار

---

(1) المادة(10) من قانون العقوبات الأردني.

(2) حسني، محمود نجيب ، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص491. نورس، رشيد طه واحمد كيلان عبد الله، مرجع سابق، ص37.

او صور تتعلق بأسرار الحياة الخاصة والتي حددها المشرع الأردني في قانون العقوبات بالحبس لمدة لا تزيد على سنة و بغرامة .. أو بإحدى هاتين العقوبتين عن عقوبة جريمة افشاء الاسرار من قبل موظفي البريد والبرق والتليفون والتي حددها المشرع في قانون العقوبات لمدة سبع سنوات، مما يعني ذلك ان العقوبة تتحدد حسب النتيجة الجرمية كالوفاة و الأذى والعاهة المستديمة وكذلك حسب الارادة المتجهة لارتكاب الجريمة[1].

وتأسيساً على ما سبق يرى الباحث أن المسؤولية الجزائية قررها المشرع الأردني وفق ما ورد في المادة (1/74) متفقاً بذلك مع ما نصت عليه الشريعة الإسلامية لضمان الإنسان وحياته والحفاظ عليها وتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته نتيجة الفعل الذي اقترفه وأوجب المسؤولية في حقه. كما أنه يستفاد من نص المادة (1/74) عقوبات أن المشرع الأردني اشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن يتوافر لدى الشخص مرتكب الفعل المكون للجريمة الوعي والإرادة، وهو ما يوضح لنا أن القاعدة العامة التي اعتمدها المشرع الأردني هي ضرورة تمتع مرتكب الجريمة بالإرادة الحرة والاختيار الحر، وعلى هذا الأساس اعتبر القانون ان من لا يتوافر فيه أحد هذين العنصرين لا تقوم في حقه المسؤولية الجزائية، وبذلك يمكننا القول أن المشرع الأردني في عموم موقفه من اتجاهات تأصيل المسؤولية الجزائية قد اعتمد الاتجاه المختلط حيث اخذ بمبدأ توافر المسؤولية الجزائية متى توافر الوعي الإرادة والحرية في الاختيار، كما أخذ بالتدابير الاحترازية في حالة عدم قيام المسؤولية الجزائية الموجبة لتوقيع العقوبة.

---

(1) تناغو، سمير عبد السيد ، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 391. راجع المادة (348) مكرر من قانون رقم 16 لسنة 1960 (قانون العقوبات لسنة 1960) وتعديلاته والتي جاء فيها: "يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبالغرامة مائتي دينار كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار ، وتضاعف العقوبة في حال التكرار."

المبحث الثاني
مفهوم الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية إحدى أدوات التنمية السياسية في العصر الحديث، فكما تعبر سياسة التصنيع عن مضمون التنمية الاقتصادية، تعبر الأحزاب والنظام الحزبي عن درجة التنمية السياسية في النظام السياسي، وقد حافظت الأحزاب السياسية على أهميتها بالرغم من تطور مؤسسات المجتمع المدني، التي اكتسب بعضها مركزاً مرموقاً على الصعيد الخارجي من خلال التحالفات العابرة للقومية، ولكن تلك المؤسسات لم تستطع أن تؤدي وظيفة الأحزاب في عملية التداول السلمي للسلطة، إضافة إلى وظائفها الأخرى في المجتمع .

ومن خلال هذا المبحث سيتطرق الباحث بتحديد مفهوم ونشأة الأحزاب السياسية، وأنواعها ووظائفها، وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تعريف ونشأة الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: أنواع الأحزاب السياسية ووظائفها.

المطلب الأول
تعريف ونشأة الأحزاب السياسية

سنقوم من خلال هذا المطلب بيان تعريف ونشأة الاحزاب السياسية من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الاحزاب السياسية

سنعرض تعريف الحزب السياسي وفق الآتي:

أولاً: تعريف الحزب السياسي في الاصطلاح

لقد تعدد تعريف الحزب في الاصطلاح، حيث أن هنالك اختلاف في التعريفات بين رجال الفكر السياسي والقانوني للأحزاب السياسية، ويرجع هذا التعدد إلى اختلاف الإيديولوجيات، والى تطور النظرة إلى وظيفة الحزب ومهامه، والى الزاوية التي ينظر منها للحزب.

فنجد لدى فقهاء العرب وعلماء السياسة عدة تعريفات أبرزها تعريف سليمان الطماوي، الذي يعرف الأحزاب السياسية بأنها "جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، لتنفيذ برنامج سياسي معي.

وعرف من جانب آخر بأنه " جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم، وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها، كما ركز آخرون في تعريفهم للحزب على الجانب التنظيمي حيث عُرف الحزب " بأنه تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول إلى مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من اجل تنفيذ سياسة محددة(."[1]

كما عُرف الحزب في القانون الاردني: "الحزب تنظيم سياسي وطني يتألف من أردنيين تجمعه قيم المواطنة واهداف وبرامج ورؤى وأفكار مشتركة، وتهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية والعمل العام بطرق سلمية وديمقراطية لغايات مشروعة ومن خلال خوض الانتخابات بأنواعها بما فيها الانتخابات النيابية وتشكيل الحكومات أو المشاركة فيها وفقاً للمادة (35) من الدستور".

---

(1) المرجع السابق الذكر، ص18.

الفرع الثاني: نشأة الأحزاب السياسية

على الرغم من اعتبار الأحزاب ظاهرة سياسية فإنه لا يمكن إغفال العامل الاجتماعي الذي كان السبب في نشأتها، حيث أن الظاهرة الاجتماعية تنشأ عندما يتبدل سلوك فرد في المجتمع تحت تأثير فرد آخر أو مجموعة أفراد بصرف النظر عما إذا كان هذا الفرد أو المجموعة حاضرين جسديا، ففي عملية التفاعل المتبادل بالذات يمارس الأفراد تأثيراً على بعضهم البعض ويساهمون في استيعاب هذه الصفات أو تلك العلاقات الاجتماعية بصورة متبادلة، فالعمل الاجتماعي هو تلك الصفة العامة الملازمة لمختلف مجموعات الأفراد التي تعد نتيجة نشاطهم المشترك والتي تتجلى في التخالط والتفاعل وما ينتج عنه من علاقات اجتماعية بين الأفراد وجماعات الأفراد إزاء بعضهم البعض وإزاء وضعهم في المجتمع وإزاء ظواهر وعمليات الحياة الاجتماعية، فالأحزاب كظاهرة اجتماعية تنشأ نتيجة التفاعل بين الناس وتتحدد بالفوارق في مكانهم ودورهم في البنى الاجتماعية الملموسة الأمر الذي يتجلى بدوره في مختلف مواقف الأفراد ومجموعات الأفراد من ظواهر وعمليات الحياة الاجتماعية[1].

فنشأة الأحزاب تبدأ بسلوك يعد الاستجابة الآلية الميكانيكية للمثير ثم تتحول إلى أفعال اجتماعية نتيجة لحرية الإرادة للفاعل في تحديد أهدافه ورغباته ووسائله في ضوء المعايير التي تعد محركات غير منظورة وثابتة للسلوك إذا تنشأ أفعال الأفراد من وعيهم بأنفسهم (كفاعلين) وبالآخرين وبالمواقف الخارجية لتحقيق مقاصدهم ومراميهم وأهدافهم وغاياتهم وأغراضهم (الذاتية) مستخدمين الوسائل والأساليب والإجراءات والطرق والوسائط المناسبة إلا أن الإرادة والعقل هو الذي يمكن الأفراد من

---

(1) العدوان، عبد الحليم مناع أبو العماش (2014)، التجربة الحزبية في الأردن 1921–2007، ط1، عمان، نشر بدعم من جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ص 206.

اختبار وتقدير وتقييم ما فعلوه وما يفعلونه وما سوف يفعلونه وأن المعايير والقواعد والمبادئ والقوانين هي التي يعتمد عليها للوصول إلى الأهداف[1].

وتعتبر بريطانيا الأرض التي ولدت عليها الأحزاب بالمعنى الحديث للكلمة في إطار النظم التمثيلية ومن ثم في فرنسا في بداية القرن الثامن عشر، فقد كانت الحكومة التي عينها الملك بمثابة المثير واختلاف سلوك النواب حول هذه الحكومة وسياساتها هو الاستجابة الآلية التي دفعت النواب لأن يجتمعوا تحت إشارة "الويكز"، ومن ثم كان ظهور الحركة العمالية في منتصف القرن التاسع عشر سببا في ولادة جيل آخر من الأحزاب هي الأحزاب العمالية والاشتراكية المرتبطة بالمنظمات النقابية التي كانت تهدف إلى تكوين عضوية جماهيرية ليس فقط لتمويل الحملات الانتخابية والتي تهدف للتثقيف والتعبئة السياسية، كما كان بعض هذه الأحزاب أحزابا جماهيرية بمعنى أنها جذبت إليها عشرات الآلاف من المنتسبين، حيث أن هذه الأحزاب جعلت نفسها في طليعة طبقة تسعى إلى تكوين مجتمع من نوع جديد.

ومع الثورة البلشفية، ظهرت أحزاب (جماعية) من نمط جديد كالأحزاب النازية والفاشية رافضة مناهج التعددية الديمقراطية كما أدت مكافحة الاستعمار في الغالب إلى ولادة حركات التحرر كجزء من الحركة الوطنية للمطالبة بالاستقلال سواء في إفريقيا أو آسيا أو أمريكا اللاتينية، ومن ثم تحولت أغلبها بعد الاستقلال إلى نظام الحزب الواحد، والتي كانت غالبا ما تعلن نفسها أحزابا طليعية أو مقراً للشعوب المضطهدة المقاومة للإمبريالية[2].

---

(1) الخطيب، نعمان (1983)، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 25.

(2) الغزالي، أسامة (1987)، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت، سلسلة ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص21.

ومن هنا فإن الاختلاف والتعارض حول الأفكار والإيديولوجيات كان له دور أيضا في نشأة الأحزاب – إلا أن الدور الأكبر الذي ساهم في هذه النشأة هو "دافع الوصول إلى السلطة الذي يجعل أعضاء الحزب يتصرفون بطريقة تتسبب في إنشائه وتعمل على استمراره، إن السلطة التي يسعى الجميع للوصول إليها هي أيضا ظاهرة اجتماعية تحتاج إلى شروط معينة لكي تولد، بمعنى أنه عندما يجتمع الأفراد بشكل منظم فهم يحتاجون إ لي سلطة تتمثل في علاقات الأمر والطاعة لتحقيق الانسجام والمحافظة على توازن الجماعة وعندما تنتظم الجماعة في شكل حزب يتولى أفراد معينون ممارسة سلطة جزئية أولا على أفراد الحزب ليكون هيئة منظمة وعندما ينتخب هؤلاء الأفراد بالأغلبية في المجتمع فهذا يعني أنهم امتلكوا جميع أدوات القمع (السلطة) ويصبح المجتمع رهين أفكارهم، ولكن نظرا لاختلاف الأفراد فكريا وعقائديا وعرقيا تصبح السلطة عامل تنافس ومحلَ صراع[1].

ومن هنا فأن الأحزاب السياسية نشأة بشكل أولي منذ نحو قرنين من الزمان، ولكنها لم تتطور وتلعب دوراً مهما إلا منذ حوالي قرن، وقد تباينت أسباب ودواعي النشأة، لكن الأحزاب بشكل عام كانت إحدى أهم آليات المشاركة السياسية، ومن أهم أدوات التنشئة السياسية في المجتمعات، بالرغم مما قيل عنها في بداية النشأة من أنها ستكون أداة للانقسام وللفساد السياسي، وأنها ستفتح الباب عملياً أمام التدخل الأجنبي، وستكون مصدراً لعدم الاستقرار السياسي وانعدام الكفاءة الإدارية، وذلك كله على حد تعبير جورج واشنطون مؤسس الولايات المتحدة الأمريكية[2].

---

(1) الخطيب، نعمان ، مرجع سابق، ص28.

(2) الجزيرة نت، متوفر على الرابط الالكتروني، www.aljazera.net. تاريخ الزيارة: 2023/5/20.

المطلب الثاني
أنواع الأحزاب السياسية ووظائفها

منذ نشأة الأحزاب وظهورها على أرض الواقع، وقيامها بدورها في الحياة السياسية، نشأة بأنواع مختلفة، وبوظائف مختلفة، وللتعرف على ذلك أكثر، سيتم البحث في هذا المطلب من خلال عدة زوايا، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: أنواع الأحزاب السياسية

تصنف الأحزاب السياسية إلى عدة أنواع، أحزاب إيديولوجية، وأحزاب عقائدية وأحزاب مصالح، وأحزاب أشخاص[1].

أولاً: الأحزاب الإيديولوجية أو أحزاب البرامج: وهي الأحزاب التي تتمسك بمبادئ أو إيديولوجيات وأفكار محددة ومميزة، ويعد التمسك بها وما ينتج عنها من برامج أهم شروط عضوية الحزب، ومن أمثلة أحزاب البرامج الأحزاب الاشتراكية الديمقراطية والشيوعية، ولكن منذ منتصف القرن الماضي، بدأ كثير من الأحزاب الأيديولوجية يصدر برامج تعبر عن مواقف، فأصبح هناك أحزاب برامج أيديولوجية وأحزاب برامج سياسات عامة، وهذه الأخيرة هي الأحزاب السياسية البرجماتية[2].

ثانياً: الأحزاب البرجماتية: يتسم هذا النوع من الأحزاب بوجود تنظيم حزبي له برنامج يتصف بالمرونة مع متغيرات الواقع، بمعنى إمكانية تغيير هذا البرنامج أو تغيير الخط العام للحزب وفقاً لتطور الظروف[3].

---

(1) الخطيب، نعمان، مرجع سابق، ص21.

(2) الغزالي، أسامة، مرجع سابق، ص22.

(3) الخطيب، نعمان ، مرجع سابق، ص29.

ثالثاً: أحزاب شخصانية: وهي من مسماها ترتبط بشخص أو زعيم، فالزعيم هو الذي ينشئ الحزب ويقوده ويحدد مساره ويغير هذا المسار، دون خشية من نقص ولاء بعض الأعضاء له، وهذا الانتماء للزعيم مرده لقدرته الكاريزمية أو الطابع القبلي أو الطبقي الذي يمثله الزعيم. وتظهر تلك الأحزاب في بعض بلدان الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية ، حيث انتشار البيئة القبلية، وتدني مستوى التعليم[1].

رابعاً: أحزاب مصالح: وهي أحزاب غالباً ما تكون صغيرة، تمثل مصالح محددة لمجموعة من الناس، وقد يكون حزب انتهازي يقوم فقط من أجل ممارسة السلطة في أحسن الظروف[2].

الفرع الثاني: وظائف الأحزاب السياسية

تقوم الأحزاب السياسية بعدة وظائف رئيسية في الحياة العامة، وقد تختلف هذه الوظائف حسب النظام الحزبي القائم، وهي تتضمن سواء كان حزباً في السلطة أو المعارضة ، لكن أهمها على وجه العموم خمس وظائف أساسية هي التعبئة ، ودعم الشرعية ، والتجنيد السياسي ، والتنمية ، والاندماج القومي، والمعروف أن تلك الوظائف يقوم بها الحزب في ظل البيئة التي ينشأ فيها والتي يعبر من خلالها عن جملة من المصالح في المجتمع ، وهو في هذا الشأن يسعى إلى تمثيل تلك المصالح في البيئة الخارجية ، الأمر الذي يعرف في أدبيات النظم السياسية بتجميع المصالح والتعبير عن المصالح، ومن أهم وظائف الأحزاب[3]:-

---

(1) الغزالي، أسامة، مرجع سابق، ص22.

(2) الخطيب، نعمان ، مرجع سابق، ص29.

(3) العدوان، عبد الحليم مناع (2013)، التحول الديمقراطي في الأردن 1989-2008، عمان ، الصايل للنشر والتوزيع، ص 205-210.

أولاً: وظيفة التعبئة: تعني التعبئة حشد الدعم والتأييد لسياسات النظام السياسي من قبل المواطنين، حيث تعتبر بطبيعتها، وظيفة أحادية الاتجاه، بمعنى أنها تتم من قبل النظام السياسي للمواطنين، وليس العكس، وتلعب الأحزاب في هذه الإثناء دور الوسيط[1]. وتختلف طبيعة وظيفة التعبئة التي تقوم بها الأحزاب من نظام سياسي لآخر في النظم التعددية المقيدة ، كما أنها تختلف داخل نفس النظام السياسي المقيد وفقا لطبيعة المرحلة التي يمر بها ، متأثرا دون شك بالبيئة الداخلية والخارجية المحيطة به، حيث أن النظم السياسية تسعى دائما لتجديد سياساتها ، نتيجة لطبائع الأمور التي تتسم بالتبدل المستمر للأفكار والإيديولوجيات كما تسعى النظم السياسية القائمة إلى ترسيخها ، عبر تبادل الحوار الديمقراطي المفتوح بين الحكومة والمواطنين إذا كانت نظماً ديمقراطية ، وتسعى لإيصالها عبر وسائل غرس القيم السياسية في النظم السياسية الشمولية والسلطوية، فيما يعرف بعملية التثقيف السياسي، وفي جميع الأحوال، وتلعب الأحزاب دورا مهماً في أداء هذا الوظيفة، حيث تعد من أهم وظائفها السياسية[2].

ثانياً: وظيفة دعم الشرعية : وتُعرف الشرعية بأنها " قدرة النظام السياسي والاجتماعي على خلق وتطوير اعتقاد عام بأن النظام القائم، وما يطرحه من حلول وسياسات يعد صفه عامه مناسباً للمجتمع، وبمعنى آخر تعني تبرير السلطة الحاكمة من منطلق الإدارة الجماعية ومن ثم يحظى النظام الحاكم بالتأييد والرضى من جانب الجماهير، أو تطابق قيم النظام السياسي مع قيم الناس"[3].

ثالثاً: وظيفة التجنيد السياسي: يعرف التجنيد السياسي بأنه عملية إسناد الأدوار السياسية لأفراد جدد، وتختلف النظم السياسية في وسائل التجنيد السياسي للنخبة، فالنظم التقليدية

---

(1) الشرقاوي، سعاد، مرجع سابق، ص48.

(2) الغزالي، أسامة، مرجع سابق، ص33.

(3) أمين مشاقبة، الوجيز في المفاهيم والمصطلحات السياسة، مرجع سابق، ص55.

والأوتوقراطية يعتمد التجنيد بها بشكل عام على معيار المحسوبية أو الوراثة ..الخ، أما في النظم التعددية المقيدة فإنها تسعى دون أن تنجح في كثير من الأحيان لأن تكون أداء تلك الوظيفة بها يماثل أدائها في النظم الأكثر رقيا وتقدما، ويفترض أن تكون الأحزاب في هذه النظم أحد وسائل التجنيد السياسي، وهي تؤدي تلك الوظيفة ليس فقط بالنسبة إلى أعضائها بل وأيضا بالنسبة إلى العامة، فمن خلال المناقشات الحزبية، والانتخابات داخل هياكل وأبنية الأحزاب، والتدريب على ممارسة التفاعل الداخلي، وبين الأحزاب بعضها البعض، والانغماس في اللجان والمؤتمرات الحزبية، تتم المساهمة في توزيع الأدوار القيادية على الأعضاء ، ومن ثم تتم عملية التجنيد بشكل غير مباشر[1].

رابعاً: الوظيفة التنموية: تتمثل تلك الوظيفة في قيام الأحزاب بإنعاش الحياة السياسية في المجتمع، الأمر الذي يدعم العملية الديمقراطية، والاتجاه نحو الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في النظم السياسية المقيدة. وقد طرحت العديد من الأدبيات المتخصصة في دراسة الأحزاب السياسية، مسألة وجود الأحزاب، وكيف أنها تلعب دوراً فاعلاً في عملية التداول السلمي للسلطة من خلال الانتخابات، وكذلك دورها في إنعاش مؤسسات المجتمع المدني ممثلاً في مؤسسات عديدة كالنقابات المهنية والعمالية، وتقديم الخدمات بشكل مباشر للمواطنين من خلال المساهمة في حل مشكلاتهم، إضافة إلى قيام الأحزاب بلعب دور مؤثر في التفاعل السياسي داخل البرلمانات ، خاصة في عمليتي التشريع والرقابة[2].

خامساً: وظيفة الاندماج القومي: تنطوي هذه الوظيفة على أهمية خاصة في البلدان النامية، حيث تبرز المشكلات القومية والعرقية والدينية والنوعية وغيرها في تلك البلدان، في ظل ميراث قوى من انتهاكات حقوق الإنسان[3].

---

(1) الغزالي، أسامة، مرجع سابق، ص 22.

(2) المشاقبة، أمين، مرجع سابق، ص257.

(3) الشرقاوي، سعاد، مردع سابق، ص50.

الفصل الثالث

صور قيام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية في التشريع الأردني

تعد الأحزاب أرقى أشكال التنظيم السياسي للأفراد في المجتمعات كافة، ويقع على عاتقها مهمة التثقيف والتوجيه الوطني لمنتسبيها في مختلف مجالات الحياة العامة.

وتُعد الأحزاب السياسية العمود الفقري في النظم الديمقراطية المعاصرة فهي تلعب دوراً مؤثراً في محيط الحياة السياسية، وذلك يظهر من خلال الحقائق العلمية لطبيعة دور الأحزاب السياسية، ومن خلال كتابات الكثير من فقهاء علم السياسة والقانون الدستوري، فالناظر في تاريخ الأحزاب السياسية في العالم، يجد أن الأحزاب ظلت أكثر من قرن من الزمان تمارس عملها دونما قيد أو شرط، إلا أنه عقب اشتد عود الأحزاب واستوت في الحياة السياسية وصار لها الدور الأساسي، فكان لا مفراً من تنظيم ممارسة عملها، وبدأت القيود المنظمة للعمل الحزبي في الظهور في التشريعات الوطنية.

وتهدف الأحزاب السياسية أساساً للوصول إلى السلطة عبر الوسائل الديمقراطية السلمية، من أجل أن تضع برامجها موضع التنفيذ، ولذلك فالأحزاب بوصفها مؤسسات أو تنظيمات مدنية تمارس نشاطها وفقاً للمبادئ الديمقراطية، أما إذا ضمنت برامجها أو كان ضمن وسائلها ما يؤكد توجهها نحو نشاط حزبي يؤثر على أمن الدولة والدستور فقد اعتبرها المشرع الأردني من الأسباب الموجبة لمساءلة الحزب كأشخاص بإنزال العقوبة الجزائية عليهم، أو على الحزب ذاته كشخصية معنوية بحله، ومن خلال هذا الفصل سنقوم ببيان صور المسؤولية الجزائية التي تترتب على النشاط الحزبي المحظور بموجب التشريعات الأردنية، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: جرائم التمويل غير المشروع للأحزاب

المبحث الثاني: جرائم الحزب الماسة بأمن الدولة

المبحث الأول
جرائم التمويل غير المشروع للأحزاب

العلاقة بين السياسة والمال ليست بجديدة، ولا تختص بأمة أو شعب دون الآخر، مما يجعل من موضوع دراستها متقدم على غيره من المواضيع خاصة ما للمال من تأثير كبير وواضح على توجيه المسار الاقتصادي بالشكل الذي يخدم مصالح أصحابه، وعند الحديث عن علاقة المال بالديمقراطية سوف تبرز علاقة المال بالأحزاب السياسية، كون الأخيرة هي اللاعب المهم والمؤثر في المجتمع الديمقراطي كونها من يمسك بالسلطة عند الفوز بالانتخابات، وهذا يعني العمل على جمع أكبر قدر من الأموال لتمويل حملاتها الانتخابية بالشكل الذي يؤمن لها الفوز بالانتخابات[1].

تحتاج الأحزاب القوية الى المال وأن جمع الأموال السياسية وانفاقها لا يتنافى مع الاخلاقيات المدنية، بل يضاعف حيوية العملية الديمقراطية، لأن التبرع بالمال يعد شكلاً هاماً من أشكال المشاركة السياسية وأن استدرار أموال المواطنين والمجتمع المدني يندرج في عداد نشاطات إنشاء الأحزاب. فمنذ عقود دخلت إعانات الدولة لنشاطات الأحزاب السياسية بشكل عام أو في الحملات الانتخابية في العديد من الديمقراطيات، وأن التمويل العام للأحزاب خلال الحملات الانتخابات وغيرها يزداد شيوعاً في الكثير من الدول وبالأخص الدول الأوروبية كألمانيا وفرنسا واسبانيا والنمسا[2].

---

(1) الخصيلات، عبد الله أحمد(2020)، أحكام الجرائم الانتخابية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص35.

(2) الكحلاوي، عادل محمد السيد(2019)، الضوابط القانونية للدعاية الانتخابية بين النص والتطبيق: دراسة تطبيقية على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص214.

وعند تنظيم مسألة تمويل الأحزاب ينبغي على أي قانون أن يراعي العديد من الاعتبارات، ومنها : تحديد قواعد وضوابط تمويلها بصورة واضحة، بما في ذلك وضع نظام للرقابة على عمليات التمويل؛ لذلك سعت النظم القانونية على اختلافها إلى وضع العديد من الضوابط القانونية والتنظيمية لتنظيم إجراءات حصول الأحزاب على تمويلها، بهدف حماية الحياة السياسية من سطوة المال الأسود ولكي تبقى ضمن السياق الوطني الهادف إلى تحقيق التقدم في مختلف مجالات الحياة العامة، وفي ذلك أشار المشرع الأردني من خلال نص المادة (3/16) من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته حيث أشارت إلى أنه: "ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات الأحزاب السياسية ومراقبة مواردها".

وتتولى نصوص قانون الأحزاب والأنظمة ذات الصلة بيان مصادر تمويلها، فضلاً عن سائر الجوانب المالية لها. فقد تطرقت قوانين الأحزاب الأردنية، لمسألة تمويلها، والمساعدات المقدمة لها بطريقة غير مباشرة، كما تركت مسألة تنظيم التمويل المباشر (المساهمة المالية المقدمة للأحزاب)، إلى نظام خاص يعد لهذه الغاية، ولبيان أهم ما جاء في تلك القوانين والأنظمة من ضوابط قانونية وتنظيمية، لذا فإن مخالفه هذه الضوابط سيترتب عليه المسائلة القانونية، وعليه سيقوم الباحث بتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أحكام التمويل الحزبي.

المطلب الثاني: صور مخالفة التمويل الحزبي.

المطلب الأول
أحكام التمويل الحزبي

نصت المادة (13) من قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم 7 لسنة 2022 على أنه: "يتمتع الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه بشخصية اعتبارية ويحق له تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتمكينه من القيام بمهامه وبأي تصرفات أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون". وعلى ذلك، وللحزب شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية أعضاء ومؤسسي الحزب، ومن مقتضى هذه الشخصية أن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم.

وبموجب هذا يكون للحزب شخصية اعتبارية والتي تطلق على كل من تثبت له الشخصية القانونية من غير الإنسان، سواء كان مجموعة من الأموال أو المؤسسات أو مجموعة من الأشخاص كالشركات والجمعيات، تستقل في وجودها عن الأشخاص المكونين لها، لذلك فإن حياة هذه الأشخاص لا ترتبط بحياة المكونين لها ولا بغيرهم، فالشخص الاعتباري ليس انساناً، بل هو شخص معنوي افتراضي وجوده ضرورات عملية تلبي بعض الحاجات الاقتصادية والاجتماعية. فالشخصية الاعتبارية مجموعة من الأشخاص أو المجموعات من الأموال التي يستهدف بها تحقيق غرض معين ويعترف القانون له بالشخصية القانونية بحيث تثبت له الحقوق والواجبات[1].

وبعد أن منح المشرع الأردني الشخصية الاعتبارية للحزب لكسب الأموال وتملكها، فقد أشترط بعض الشروط لمصادر هذه الأموال وطريقة صرفها والاحتفاظ بها، ومن خلال هذا المطلب سنقوم بتوضيح هذه الأحكام وفق الآتي:

---

(1) العطار، محمد متولي(2010)، مدخل لدراسة القانون، الدار الكتاب الجامعي، مصر، ج1، ص314.

الفرع الأول: مصادر التمويل الحزبي

أقر المشرع الأردني في نصوص قانون الأحزاب السياسية مصادر تمويل الأحزاب وذلك لغايات تمكين الأحزاب السياسية المرخصة وفق أحكام القانون من القيام بدورها على أساس المواطنة والمساواة والالتزام بالديمقراطية والتعددية السياسية، وذلك من خلال توفير مساهمة مالية تُقدم إلى الأحزاب من أموال الخزينة العامة أو من مصادر خاصة لهذه الأموال، ويهدف نظام التمويل الحزبي إلى ضمان المشاركة الفاعلة للأحزاب في الحياة السياسية العامة، والمشاركة في الانتخابات من خلال المساهمة المالية لها؛ للوصول إلى مجلس نواب عماده الكُتل البرلمانية الحزبية الفاعلة، بالإضافة إلى تعزيز الدور السياسي للمرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الحزبية العامة.

ووفقاً لنصوص قانون الأحزاب الأردنية ونظام المساهمة المالية لدعم الأحزاب السياسية لسنة 2023، فإن مصادر تمويل الأحزاب تنقسم إلى قسمين، وهما:

أولاً: التمويل العام

يشـــكل التمويل العام خطوة إيجابية نحو معالجة العديد من التحديات التي تواجه العملية الديمقراطية والمشاركة السياسية، فيمكن للتمويل العام أن يوفر الية لتشجيع مشاركة قطاعات لا تحظى بالتمثيل الكافي وبمأسسة النظام الحزبي، كما يمكن أن يساعد في زيادة تنافسية النظام الحزبي، يعد التمويل العام من مصادر التمويل الحزبي الحديثة نسبياً، مقارنة بمصادر التمويل الخاص (الذاتي) للأحزاب، إذ عرف الدعم المالي العام، في الديمقراطيات التقليدية الغربية خلال منتصف القرن العشرين، إذ دفعت الرغبة والحاجة إلى إرساء نظام أكثر عدالة للتنافس السياسي بالعديد من الديمقراطيات إلى توفير أموال عامة للأحزاب، ومنها انتقل إلى العديد ومنها الأردن،

حيث أخذ الأردن أخذ بالتمويل (العام المباشـــر) لأول مره في تاريخه الســـياســـي عندما أقر قانون الأحزاب لسنة 2007م[1].

ويشمل التمويل العام للحملات التمويل المباشر وغير المباشر للأحزاب السياسية أو المرشحين، فيشير التمويل العام المباشر للحملات الى الأموال التي تخصصها الدولة للمرشحين في الانتخابات أما التمويل العام غير المباشر، فيحدث عندما يحصل المرشحون أو الأحزاب على بعض الخدمات مجاناً أو بكلفة أقل، مثل الظهور في وسائل الإعلام العامة، أو الاستفادة من ممتلكات الدولة بغرض تنظيم الحملات، أو طباعة المواد الانتخابية، أو استخدام الخدمات البريدية الخاصة بالدولة[2].

وتعتبر موارد الدولة ملكاً لجميع المواطنين، ويجب عدم استخدامها لما يصب في مصلحة أي حزب سياسي أو مرشح[3]. ومن هنا، فإن الاستفادة من موارد الدولة ضمن إطار الحملة الانتخابية يعتبر نوعاً من أنواع تمويل الحملات، وبالتالي يجب الإبلاغ عنه لتفادي إمكانية انتهاك قوانين تمويل الحملات. إن المعلومات المتعلقة بالتمويل العام المباشر وغير المباشر للمرشحين والأحزاب خلال حملة انتخابية تتيح للمواطنين والمرشحين والمسؤولين تقييم إن كانت موارد الدولة مستخدمة بطريقة عادلة ومناسبة [4].

---

(1) الشياب، محمد صبحي(2020) تمويل الاحزاب السياسية الأردنية (دراسة في الضوابط القانونية والتنظيمية)، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ص43.

(2) الكحلاوي، عادل محمد السيد، مرجع سابق، ص216.

(3) الموسوي، كريم مشط(2011)، الإعلان السياسي والدعاية الانتخابية، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص88.

(4) اوغسطيم ماغولوندو وإيلين فالغويرا(2020)، تنظيم تمويل الأحزاب السياسية، رؤى من الممارسة العملية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المعهد الهولندي للديمقراطية المتعددة للأحزاب، القاهرة، ص6.

ولتعزيز الديمقراطية وزيادة مساحة المشاركة السياسية من قبل المواطنين عن طريق الأحزاب السياسية فقد أقر نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية لسنة 2023، أي تقديم دعم مالي للحزب، بموجب النظام يتم تحديد مقدار المساهمة المالية المقدمة للأحزاب بمبالغ محددة وفق المعايير والممارسات العالمية، والمرتبطة بتمثيل الحزب السياسي وحضوره بناء على الانتخابات العامة، وبحسب النظام، تُصرَف للحزب مساهمة مالية مقدارها خمسة آلاف دينار كل أربع سنوات؛ لتغطية نفقات مؤتمره العام، وعشرة آلاف دينار في حال اندماج حزبين سياسيين وفقاً لأحكام القانون، وخمسة آلاف دينار عن كل حزب يدخل في الاندماج، وذلك لمرة واحدة فقط، على أن يستمر الحزب النَاتج عن الاندماج بتلقي المساهمة المالية التي كانت تحصل عليها الأحزاب المندمجة إلى حين إجراء الانتخابات التي تلي عملية الاندماج.

كما يستحق الحزب مساهمة مالية مقدارها ثلاثون ألف دينار إذا حقق نسبة تعادل (50%) فأكثر من نسبة الحسم. وعلى الرغم من الإيجابيات التي تم ذكرها للتمويل العام الا أنها لا تخلى من الانتقادات والسلبيات التي ينتجها التمويل العام المباشر أو غير المباشر، حيث أنه أضير الى أن التمويل العام يفصل الأحزاب عن قواعدها ويجعلها أكثر اتكالاً على الدولة[1].

ثانياً: التمويل الخاص

يعد التمويل الخاص للأحزاب السياسية المصدر الأساسي والأقدم والصورة التقليدية لتمويلها، والتي تقرها قوانين الأحزاب في مختلف النظم القانونية ومنها قانون الأحزاب الأردنية الذي اهتم بهذه المصادر التمويلية للأحزاب ونظم طريقة إيرادها واستثمارها، وذلك لإن غياب القدرة المالية الخاصة

(1) القاضي، أمجد، مرجع سابق، ص158.

(الذاتية) للأحزاب، يؤثر بشكل مباشر على نشاطاتها، ويهدد وجودها الحقيقي على الساحة السياسية[1].

لذلك ولأهمية هذا الجانب من التمويل في ديمومة العمل الحزبي وتحقيق أهادفه في تفعيل الديمقراطية في الساحة الأردنية فقد تضمن نصوص قانون الأحزاب مصادر التمويل الخاص للأحزاب والتي تتمثل بما يلي[2]:

1- الاشتراكات السنوية للمنتسبين والمؤسسين.

2- الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية

3- عوائد استغلال عقاراته

4- عوائد الصحف والمطبوعات العائدة له وموقعه الإلكتروني

5- عوائد حساباته البنكية.

وعلى ذلك من خلال مراجعة نصوص قانون الأحزاب الأردني نجد أنه قد وضع المصادر الرئيسية للتمويل الخاص للأحزاب وأشارت تلك النصوص إلى المصادر غير القانونية للتمويل، والتي حظرت التعامل بها كما أشارت إلى التسهيلات الممنوحة لها كما أن قانون الأحزاب الأردني، أعطى مسألة بيان تحديد مصادر التمويل الخاصة (الذاتية)، للحزب، وآلية تحقيق الاستفادة منها لأنظمتها الأساسية (الداخلية)، وبما يتوافق مع أحكام القوانين النافذة التي نصت صراحة على وجوب تحديد موارد ومصادر الحزب المالية.

---

(1) الشياب، محمد صبحي، مرجع سابق، ص21.

(2) للمزيد انظر: المادة (24/ د) من قانون الأحزاب الأردني رقم 4 لسنة 2022.

الفرع الثاني: طبيعة الأموال المملوكة للأحزاب السياسية وضوابطها

من خلال استعراض نصوص قانون الأحزاب الأردني وجدنا أن أشار إلى ان اعتبر أموال الأحزاب من قبيل الأموال العامة، ووضع ضوابط تنظيمية وإجرائية لهذه الأموال، فقد نصت المادة (25/د) من قانون الأحزاب الأردني على أنه: "لغايات قيام المسؤولية الجزائية تعتبر أموال الحزب بحكم الأموال العامة، ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه بحكم الموظف العام".

كما نصت المادة (2/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته والتي جاء فيها: "ب- و تشمل عبارة الاموال العامة لاغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكا او خاضعا لادارة اي جهة من الجهات التالية او لاشرافها:-.....6- الأحزاب السياسية" كما بينت المادة (3) من ذات القانون على اعتبار أن الجرائم المخلة بتمويل الأحزاب وأمواله تعتبر من ضمن الجرائم الاقتصادية.

حيث بيّنت المادة 60 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976"1 –تعد أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون.2- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملُّكها بالتقادم". وبمقتضى ذلك يجب لاعتبار المال عاماً توافر شرطين[1]:

1. أن يكون المال مملوكاً للدولة أو لإحدى الأشخاص المعنوية العامة.
2. أن يتم تخصيص المال للمنفعة العامة، ويتم التخصيص للمنفعة العامة بحسب النص المشار إليه بأحد الأساليب التالية:

(1) الصفو، نوفل على عبد الله (2015) الحماية الجزائية للمال العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص 45.

بالفعل: ويتم ذلك بأن يكون المال متاحاً للانتفاع به مباشرة للجمهور دون أن تتدخل السلطات في ذلك بقانون أو قرار، كأن يقوم الأفراد بالانتفاع بالطرق العامة والشواطئ والحدائق، وفق ما يمكن تسميتها بالأموال العامة بطبيعتها، وبرأي الباحث أن النص على اعتبار أموال الحزب من الأموال العامة قد يجانب طبيعة المال العام المذكور في القانون المدني، فعلى الرغم من أن الأحزاب تكتسب الشخصية الاعتبارية منذ تأسيسها لكنها ليست من الأشخاص المعنوية العامة والتي يستطيع عامة الناس الاستفادة منها.

المطلب الثاني
صور مخالفة التمويل الحزبي

من خلال ما استعرضناه في المطلب الأول بينا أن المشرع الأردني نظم أحكام التمويل الحزبي من حيث بيان موارده وتمويله وطبيعة هذه الأموال وضوابط استخدامها والاحتفاظ بها، وأن ما يخالف ذلك يعتبر من صور جرائم التمويل الحزبي الذي تقوم معه المسؤولية القانونية ويرتب بموجبة عقوبات على أفراد الحزب، وكذلك على الحزب نفسه، ومن اهم صور مخالفات التمويل الحزبي الموجبة للمسؤولية الجزائية ما يلي:

الفرع الأول: التمويل الخارجي

يعتبر حظر التمويل الخارجي ومنع الأحزاب من الارتباط بأي مورد مالي خارجي حتى يضمن الولاء الحزبي ومنتسبيه، وحتى يمنع أن يكون الحزب أداة في يد جهات خارجية لاستغلاله في تنفيذ أعمال إرهابية على المستوى الأمني والسياسي والاجتماعي.

فالمادة (15/و) من قانون الأحزاب السياسية الأردنية رقم 7 لسنة 2022 ألزمت الأحزاب بـ: "عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة خارجية غير أردنية....."، وأوجبت المادة (24/أ) من

القانون المذكور اعتماد الحزب الكلي في موارده المالية على مصادر تمويل أردنية مشروعة متفقه مع أحكام القانون. كما حظرت المادة (24/ج) من ذات القانون على الأحزاب تلقي تمويل أو هبات أو تبرعات عينية من مصادر مجهولة أو مصادر غير اردنية.

واعتبر الحصول على أموال من جهات غير أردنية سواء كانت مشروعة أو غير جريمة توجب العقاب على الحزب أو منتسبيه لأنه قد يكون هذا التمويل بدافع أعمال إرهابية أو غسيل اموال، لذلك فإن الأموال موضوع هذه الجريمة قد يتم الحصول عليها بطرق مباشرة أو غير مباشرة ، بالتالي لم يحدد المشرع الوسيلة التي تنتقل بها هذه الأموال و هذا توسع في نطاق التجريم ، وسبب ذلك أنه من الصعب أن يتم حصر أو تحديد طبيعة الطرق التي يتبعها المجرمون لتغطية عملية تمويل الأحزاب للقيام بأعمال إرهابية في المملكة[1].

كما لم يشترط المشرع الأردني عدم مشروعية هذا المال بل على العكس فإنه حتى لو كان المال أصله مشروعا فإن هذه الجريمة تقوم، حيث تتعدد المصادر فهى قد تكون من أموال الجهات الإرهابية[2] ذاتها و ذلك باعتماد هذه الجهات على مواردها الذاتية و ممتلكاتها دون أي إستعانة بطرف آخر وهو ما يعرف بالتمويل الذاتي، فقد تكون هذه الأموال عن طريق الأموال الخاصة بالإرهابيين ذاتهم وتحركات هذه الأموال و التي تنطوي على كثير من التعقيد خلال استخدامها نظرا

---

(1) الشياب، محمد صبحي، مرجع سابق، ص90 وما بعدها.

(2) عرفت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الأموال للأمم المتحدة 109/54، المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 في الفقرة الأولى من المادة الأولى : " يقصد بتعبير " الأموال" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات ب – العائدات الناتجة عن الجريمة : عرفت الفقرة والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

لاستخدام محاسبين ذوي خبرة عالية ومحامين، بالإضافة إلى ذلك تستغل هذه الجماعات ضعف نظام المراقبة المصرفي في بعض الدول للقيام بعمليات التحويلات البنكية.

كما أنه قد يكون مصدرها من الجمعيات الخيرية ، و ذلك عن طريق التبرعات لجهات معينة فأصلها قد يكون في الظاهر مشروع، و بعد جمع هذه التبرعات يتم تزويد جهات إرهابية محددة بها، بالتالي فإن هذا الأمر يعد من قبيل إساءة استخدام الأحزاب السياسية لأموالها[1].

والسؤال الذي يثور في معرض الحديث حول قصد المشرع من خلال بيانه لجريمة تمويل الإرهاب بقوله (سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة و إن كانت من مصادر مشروعة) هو ماذا قصد المشرع بذلك ، وكيف يكون تمويل الإرهابيين من مصادر مشروعة أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؟

حقيقة إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي بنا العودة إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحظر تمويل الإرهاب ابتداءً من القرار رقم ١٢٦٧/١٩٩٩ و لغاية القرار رقم ٢٢٥٣/٢٠١٥. حيث نجد ان قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٣/٢٠١٥ قد أدان الدخول على أي نحو في تجارة مباشرة أو غير مباشرة و لا سيما التجارة في النفط و المنتجات النفطية والمصافي المكونة من وحدات تجميعية والمواد ذات الصلة ، و أن الدخول في مثل هكذا نوع من أنواع التجارة سيؤدي بالنتيجة إلى تمويل الإرهابيين ، و بالتالي سيشكل دعما لهم للقيام بعملياتهم الإرهابية . فمشروعية مصادر تمويل الإرهاب مختلفة فمنها التمويل الذاتي من أموال أو مقتنيات يمتلكها مرتكب هذه الجريمة ، أو من خلال التجارة

(1) المغربي، طه عثمان أبو بكر. (2016). مكافحة مصادر تمويل الإرهاب. المؤتمر العلمي: دور الشريعة والقانون والإعلام في مكافحة الإرهاب، ج2 ، الزرقاء: جامعة الزرقاء، 79 – 94.

المشروعة و تخصيص الأرباح العائدة من التجارة لغايات تمويل الإرهاب الذي قد يمارسه منتسبي الأحزاب[1].

أما النتيجة الجرمية المتعلقة بتمويل الأحزاب من جهات خارجية، فمن الثابت أن النتيجة الجرمية لأي جريمة التي توجه المشرع نحو سياسته العقابية ، فالاعتداء على الحق محل الحماية القانونية و التي يرى المشرع أنه جدير بالحماية الجزائية هو ما يدور حوله أسس التجريم ، بالتالي أي اعتداء على هذا الحق سواء أكان اعتداء فعلي أو محتمل من شأنه أن يشكل مساساً بهذا الحق يوجب على القانون تجريمه . فالنتيجة هي حقيقة واقعية و قانونية تتمثل بما ينتج عن الفعل الجرمي من اعتداء على الحق الذي يحميه القانون[2].

و في جريمة التمويل الخارجي للأحزاب نستطيع القول أن الحق المراد حمايته يتمثل بالغاية من حظر تمويل الأحزاب القيام بالأعمال الإرهابية عن طريق تجريم التمويل لهذه العمليات و بالتالي منع القيام بأي عمل إرهابي بقطع الشريان المغذي لهذه الأعمال الإرهابية وهي الأموال بمفهومها الواسع ، بالتالي حماية المجتمع كافة من خطر القيام بأعمال إرهابية بمواجهته سواء استخدمت هذه الأموال أم لم تستخدم ، وعليه فإن هذه النتيجة نتوصل إليها من خلال المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الأردني بقولها "سواء استخدمت هذه الأموال كليا أو جزئيا أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع"[3].

---

(1) الظنحاني، سالم علي. (2013). الإطار القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب: دراسة قانونية سياسية. مجلة بحوث الشرق الأوسط، ع 33 ، 589 – 626.

(2) جلايلة، دليلة. (2014). العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال و جريمة تمويل الإرهاب. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 17 ، 29 – 42.

(3) المغربي، طه عثمان أبو بكر، مرجع سابق، ص80.

و من هنا ساوى المشرع في جريمة التمويل الخارجي للأحزاب من حيث اكتمال أركانها سواء استخدمت هذه الأموال أم لم تستخدم و سواء وقعت الأعمال المخالفة للقانون أم لم تقع ، بالتالي فهذه الجريمة تعتبر جريمة خطر في حال كان هنالك تمويل للقيام بأعمال إرهابية و لكن لم تقع الأعمال الإرهابية أي أنها تنذر بوقوع هذه الأعمال و هي تهديد بذات الوقت للمساس بالحق المراد حمايته.

الفرع الثاني: استغلال أموال الحزب في غير الطرق المقررة في القانون

من أجل تحقيق الحزب أهدافه في الحياة السياسية والديمقراطية سمح المشرع الأردني للأحزاب السياسية بتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحدد الأهداف التي تستخدم فيها هذه الأموال، لذلك فإن النظم القانونية ومن بينها التشريع الأردني منع التمويل الخارجي واشترط أن يكون تمويل الأحزاب بطرق مشروعة من جهات أردنية.

وحتى لا يستخدم أموال الحزب بطرق غير مشروعة تم حظر التمويل الخارجي لأنه لا ينسجم مع المصالح الوطنية، وتأكيداً للسيادة الأردنية و بهدف ايجاد إطار حزبي وطني يمكن الأحزاب من العمل بشكل طبيعي دون أي تدخلات أو إملاءات خارجية. لذلك منعت تشريعات الأحزاب الأردنية الارتباط المالي الخارجي، بهدف عدم توجيه النشاط الحزبي بناءً على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية. فقد نص قانون الأحزاب لسنة ١٩٩٢م، على وجوب الالتزام بعدم الارتباط المالي بأي جهة غير أردنية، وأبقى على هذا النص كما هو في جميع قوانين الأحزاب اللاحقة). كما

حظرت قوانين الأحزاب الأردنية تلقي أي تمويل أو هبات أو تبعات نقدية أو عينية من أي دولة أو جهة خارجية أو أي مصدر مجهول[1].

فعلى سبيل المثال يعد حزب جبهة العمل الإسلامي في الأردن الذراع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين، ونتيجة لما شهدته العديد من الدول العربية من تحولات سياسية داخلية أدت ببعضها إلى اعتبار جماعة الإخوان المسلمين (جماعة إرهابية)، الأمر الذي دفع بعدد من قيادات الجماعة في الأردن إلى المطالبة بفك ارتباطها الخارجي، وإعادة النظر في ارتباطها بالجماعة الأم في مصر، إذ كان ذلك الارتباط مثار خلاف داخل الجماعة نفسها، وتعمق أكثر بعد اعتبارها جماعة إرهابية في مصر والعديد من الدول العربية. وفي شباط ،2016 م قرر مجلس شورى الإخوان المسلمين الموافقة على (فك ارتباط الجماعة بفرع القاهرة) [2].

لذلك ومنعاً من استغلال هذه الموارد المالية في أمور تخالف القانون حدد المشرع الأردني أوجه استغلال أموال الحزب وأي مخالفة في هذا الاستخدام يعتبر فعلاً مخالفاً للقانون مستوجب المسؤولية الجزائية، فقد أكد قانون الأحزاب الأردنية في المادة (25/أ) منه على انه: "لا يجوز للحزب استثمار أمواله وموارده في أي نشاط تجاري أو اقتصادي"، كما حدد المشرع في ذات القانون المادة(27/ب) التزام الحزب بطرق الاستفادة من هذه الأموال والتي جاء فيها: "يلتزم الحزب الذي يستفيد من المساهمة المالية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي: 1- إنفاق المبالغ التي حصل عليها

---

(1) الشياب، محمد صبحي، مرجع سابق، ص98.

(2) منسي، جهاد، الإخوان المسلمون" في الأردن .. أزمة غير مسبوقة، مقال منشور على موقع العربي الجديد، نشر بتاريخ 2015/4/3، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://www.alaraby.co.uk/9 : تاريخ الزيارة 2023/5/22.

وفقاً للغايات التي منحت من أجلها. 2- فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية المقدمة من المساهمة المالية".

وقد حدد نظام المساهمة المالية للأحزاب الأردنية لسنة 2023 أوجه أنفاق الأموال التي يحصل عليها وذلك وفق ما ورد في المادة (7) منه والتي جاء فيها:

أ- تحدد أوجه إنفاق المساهمة المالية على النحو التالي :-

1- مصاريف الحملات والدعاية الانتخابية وتشمل الصحافة والإعلام والمطبوعات والملصقات واليافطات ومصاريف المقرات وفقا للتشريعات ذات العلاقة .

2 - بدل إيجار لمقر الحزب وفروعه شريطة أن لا يكون المقر أو الفرع مملوكاً للأمين العام أو أحد أعضاء قيادة الحزب أو أحد أقاربهم من الدرجة الأولى .

3- النفقات التشغيلية مثل الماء والكهرباء والاثاث والضيافة وصيانة مقر الحزب وفروعه .

4- رواتب العاملين وأجور المستخدمين في الحزب شريطة أن يكونوا مشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

5- أنشطة عامة تخدم أهداف الحزب وغاياته باستثناء مصاريف السفر.

ب- على الحزب الذي تلقى المساهمة المالية تقديم الوثائق التي تثبت كيفية صرف هذه المبالغ وفقاً لتعليمات تصدرها اللجنة لهذه الغاية".

ومن خلال المادة السابقة يتبين لنا أن المشرع سعى لتحديد مصارف الأموال التي تقدمها الدولة كدعم للأحزاب السياسية وأن يتم صرفها في التجهيز للدعايات الانتخابية ونفقات الإيجار لمقار الأحزاب وغيرها من الأنشطة العامة التي تستهدف تنمية العمل الحزبي في الأردن، لأن المشرع في الأصل يسعى من قانون الأحزاب والتعديلات التي أجراها عليه وتقديم الدعم المادي والمالي للأحزاب

لتنمية العمل السياسي والحزبي في الأردن من أجل الوصول إلى حكومة نيابية منتخبة حسب توجيهات الملك، لكن برأي الباحث على الرغم من تحديد الغاية السامية لهذا الدعم وجعل صرفها في خدمة العمل الحزبي لا دعم أعضاء الحزب بشكل خاص إلا أن طريقة ضبط هذه النفقات بالطرق التي حددها القانون سيكون صعباً نظراً لسهولة التلاعب بالفواتير التي تغطي نفقات تلك الأموال من أجل الإيهام بانها صرفت في قنوات مشروعة.

وعليه يستنتج الباحث أن قانون الأحزاب الأردني خلا من أي التزام قانوني للقائمين على الحزب بأن يفصحوا عن المبالغ التي يتلقاها الحزب من التبرعات والمنح الخاصة وهذا فراغ تشريعي يجب معالجته لأنه يمكن أن يكون طريقاً لكسب ولاءات خارجية لهذه الأحزاب من الجهات المانحة لها تلك الأموال.

المبحث الثاني
جرائم الحزب الماسة بأمن الدولة

إن مسيرة الديمقراطية رهينة بسيادة القانون، وسيادة القانون بدورها رهينة بحسن تفهم السلطات الثلاث لحقيقة دورها المنشود من ناحية، ومدى احترامها للخطوط الفاصلة بين سلطاتها وسائر السلطات من ناحية أخرى، كما أن للمجتمعات الإنسانية الحق في صيانة أمنها، ويعتبر هذا الحق وصونه من أسمى الحقوق، ومن المقرر أن نظام الدولة الداخلي إنما هو مجموعة من النظم الاجتماعية، ويعتبر النظام السياسي واحداً منها، ويقع داخل إطاره ما يطلق عليه نظام الحكم.

فنظام الحكم ممارسة تتجسد فيها الدولة كقوة في سبيل إنجاز أهم وظائفها، وهي تحقيق النظام وتنفيذ القانون داخل المجتمع السياسي، وهو المسؤول عن تحقيق هذه الوظيفة التي تعبر عن روح الأمة، وأهدافها، وطموحاتها، وإن مصطلح "الأمن" يعتبر من أكثر المصطلحات استخداما في الدراسات الأمنية والقانونية وغيرها من فروع العلوم الإنسانية، والمقصود بالأمن هنا المعنى الشامل الذي يعبر عن جميع أنشطة ومهام الأمن في الدولة، لذلك فإنَ جرائم أمن الدولة لها آثار سلبية، كزعزعة الثقة في الدولة ككل، وزعزعة الثقة في قدرة أجهزتها الأمنية في التصدي لمثل هذه الجرائم، وتوتر العلاقات بين الدول، وما ينجم عن ذلك من عدم قدرة الدولة على القيام بعملها[1].

وإذا كان للفرد في أي مجتمع مجموعة من الحقوق كالحق في التعبير، والحق في الاجتماع، والحق في تكوين الجمعيات والاحزاب والانتماء إليها، إلا أنَ هذه الحقوق تخضع لضوابط وقيود قانونية هدفها عدم انحراف هذه التنظيمات والكيانات عن تحقيق غاياتها وأهدافها المشروعة، فإذا

---

(1) عالية، سمير (1998)، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص221.

ابتعدت عن ذلك فإنَ هذا يعني اتجاهها نحو الإضرار بأمن الدولة واستقرارها ووحدتها المادية والاجتماعية.

وبشكل خاص فإن المشرع الأردني نظم العمل الحزبي في الأردن ووضع له قيود وضوابط لكيلا يكون هناك تعارض بين النشاط الحزبي أو مساس بأمن الدولة ومقوماتها وعدم تغليب الحرية الديمقراطية على امن الدولة وهذا ما يستفاد مما ورد في تعريف الحزب في قانون الأحزاب الأردنية "الحزب تنظيم سياسي وطني يتألف من أردنيين تجمعهم قيم المواطنة وأهداف وبرامج ورؤى وأفكار مشتركة ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية والعمل بطرق سلمية ديمقراطية لغايات مشروعة.

ولتحقيق عمل حزبي ومشاركة سياسية بطرق سلمية ديمقراطية وغايتها مشروعة وجدنا أن التشريع الأردني قد أقر نصوص قانونية لتحقيق هذا الهدف سواء في الدستور والقوانين كقانون العقوبات وقانون الأحزاب وقانون الاجتماعات العامة التي نظمت العمل السياسي والنقابي بشكل يضمن حرية الرأي والتعبير والمشاركة السياسية للمواطن، وفي المقابل حماية الهدف الأسمى وهو أمن الدولة والمواطن، ومن خلال هذا المبحث سنقوم بتوضيح الجرائم التي تقع من الحزب والتي حظر المشرع الأردني ممارستها لما فيها مساس بأمن الدولة، وذلك وفق التقسيم الاتي:

المطلب الأول: جرائم النشاط الحزبي الماسة بأمن واستقرار المجتمع الأردني

المطلب الثاني: جرائم النشاط الحزبي الماسة بالدستور

المطلب الأول

جرائم النشاط الحزبي الماسة بأمن واستقرار المجتمع الأردني

ومن المعلوم أن الدول تسعى جاهدة لحفظ الأمن في بلادها، فألأمن يأتي بالمرتبة الأولى متقدماً عن كل ما يسبقه، فما حاجة المال بدون وجود الأمن، ورب العالمين في كتابه العزيز جعل الامن والعبادة مترابطان، وأكد على أن الجائع والخائف لا يستطيعان العبادة، وخير كلام قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم بقوله: "الذِي أَطْعَمَهُم من جُوعٍ وَآمَنَهُم منْ خَوْفٍ"[1].

ومراعاةً لذلك جرم المشرع الأردني كل من شأنه المساس بأمن واستقرار المجتمع الأردني سواء في القوانين العامة العقابية في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة كقانون الأحزاب السياسية او قانون منع الإرهاب وغسيل الأموال وغيرها من القوانين، ومن خلال هذا المطلب سنقوم ببحث جرائم النشاط الحزبي الماسة بأمن واستقرار المجتمع الأردني، وذلك وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: جرائم التحريض على إثارة الفتنة ودعم التنظيمات الإرهابية والتكفيرية

أشارت المادة (15/ح): من قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم 7 لسنة 2023على انه: "يلتزم الحزب في ممارسة أنشطته بالمبادئ والقواعد التالية:....ح- عدم اللجوء للعنف أو التحريض عليه بجميع أشكاله والامتناع عن إقامة أي تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية...". وفي حال مخالفة هذا الالتزام تكون العقوبة حل الحزب بقرار من المحكمة وذلك وفق ما جاء في المادة (36) من قانون الأحزاب لسنة2022 والتي جاء فيها: "يتم حل الحزب بقرار من المحكمة تبعاً لقرار الإدانة بارتكاب أي من الجرائم التالية: أ- التحريض على قيام مظاهرات ذات طابع مسلح. ب- تشكيل تنظيمات أو مجموعات تهدف إلى تقويض نظام الحكم او المساس بالدستور..."

---

(1) سورة قريش الآية : 4.

لأن العنف والتحريض عليه وجرائم الإرهاب التي تتمثل بإقامة تنظيمات عسكرية أو غير عسكرية من قبل الأحزاب السياسية، تعتبر هذه الجرائم من أعقد الأمور وأخطرها في الوقت الحاضر التي تهدد العالم عموماً ومنطقتنا خصوصاً، فمكافحة التحريض والإرهاب والفتنة يحتاج لتظافر الكثير من الجهود، وما الجهود القانونية إلا إحداها، والإرهاب والفتنة والتحريض عليه يمكن أن يلتصق بأمور عدة، وبمجالات كثيرة، وما يجمع هذه الأمور أن الإرهاب يقلب الصورة الحسنة لأي شيء يرتبط به، إلا أنه يزيد من إمكانية إصابة أمن الدولة بالخطر بشكل متسارع باتصاله بهذه المعايير[1]. وعليه سنوجز ذلك في فقرتين متتاليتين على النحو الاتي:

أولاً: النشاط الحزبي الذي يؤدي إلى الفتنة والتحريض الطائفي

تعد جريمة إثارة الفتنة من جرائم التحريض لأنها تدعو إلى فعل الاقتتال أو الفتنة في المجتمع ويمثل فعل التحريض خطورة كبيرة على المجتمع والأمن والسلم الأهلي واثره يكون اكبر من التفاعل أحياناً لأنه لم يرتكب الجريمة لولا دفع المحرض وتزيين الفعل له وتوجيه إرادته نحو التنفيذ وعدم العدول وتقع الجرائم بأفعال يرتكبها أشخاص أو شخص واحد يسمى هؤلاء بالفاعل الأصلي، وأحياناً يسهم أكثر من شخص في إتمام الجريمة بأوصاف وظروف وأزمان مختلفة والبعض يقع فعله قبل الجريمة والآخر اثنائها وبعضهم بعد وقوعها، ومنه من يسهم بشكل مباشر وآخر غير مباشر، والبعض يقوم بأفعال مادية والآخر معنوية وغيرها من الصور التي تسهم في وقوع الجريمة[2].

---

(1) الجبور، محمد عودة(2009)، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص15 وما بعدها.

(2) الديناصور، محمد خالد(2019)، جريمة اثارة الفتنة الطائفية، دراسة مقارنة بتطبيقات قضائية، ط1، منشورات مكتبة الصباح القانونية، بغداد، العراق، ص23.

وقد أشار المشرع الأردني صراحة إلى جرائم الفتنة واعتبرها من جرائم أمن الدولة الداخلي سواء وقعت من المواطن العادي أو من المنتمين للأحزاب السياسية وذلك وفق ما قررته المادة (142) من قانون العقوبات لسنة 1960 وتعديلاته والتي جاء فيها: " يعاقب بالأشغال مؤبدا على الاعتداء الذي يستهدف اما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر ، واما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء"، لذلك الزم المشرع الأردني الأحزاب السياسية بعدم القيام بأي عمل حزبي من شأنه إثارة الفتنة والتفرقة بين الأردنيين وذلك وفق ما ورد في المادة (15/ب) من قانون الأحزاب الأردني والتي جاء (ب- المحافظة على استقلال الوطن وأمنه، وصون الوحدة الوطنية وعدم التفرقة بين المواطنين)، لأن العمل الحزبي الذي يتضمن أو يهدف إلى خلق الفتنة بكافة أشكالها الدينية أو الاجتماعية فهو فعل مجرم تقع المسؤولية الجزائية على مرتكبه وفق ما قررته المادة (142) من قانون العقوبات. ووفق قانون الأحزاب يتم حل الحزب إذا أدين بهذه الجرائم وفق ما ورد في المادة (36) من قانون الأحزاب[1].

والطائفة وفق ما ورد في المادة السابقة هي جماعة من الناس يجمعهم مذهب أو رأي يمتازون به والطائفة هي الجزء والقطعة، ومن جرائم الفتنة التي فيها اعتداء على أمن الدولة الداخلي الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية وتعكر الصفاء بين المواطنين في المملكة هي التحريض الطائفي والعنصري والمذهبي، وهذه الجريمة أشار لها المشرع الأردني في المادة (150) من قانون العقوبات التي جاء فيها: " كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة .....". وكذلك من جرائم الفتنة

(1) للمزيد انظر 15 و36 من قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم 7 لسنة2022.

تكوين عصابات والانضمام إليها من أجل مهاجمة مصالح عامة أو خاصة وفق ما ورد في المادة (143) من قانون العقوبات الأردني، وكذلك من جرائم الفتنة أو التسهيل لارتكابها صنع أو اقتناء أو حيازة مواد متفجرة ومنتجات سامة أو أي جزء مما يدخل في تركيبها وهذا ما أكدته المادة (145) من قانون العقوبات الأردني[1].

ومن خلال النصوص السابقة نجد أن تجريم التحريض الطائفي وفقاً للنص السابق واعتباره من جرائم امن الدولة الداخلي يحقق الهدف الأساسي لقانون لعقوبات بحماية الفرد والمجتمع من العابثين بالأمن الجماعي على التعايش المجتمعي وهذه الحماية التي تجعل الحريات المكفولة بالدستور (حرية الاعتقاد) وإمكانية ممارستها للفرد وعدم مصادرتها من الأكثرية أو الأقليات الدينية ضد بعضها. وتأتي العلة وراء سن القوانين العقابية التي تجرم الأفعال الذي يمس الشعور الديني ويحرض أبناء الطوائف ضد بعضهم؛ لحماية التعايش السلمي في المجتمع وتضمن حرية العقيدة والدين في المجتمع؛ لأن جرائم الطائفية تجاوزت الحد فأصبحت ذات أثر متعدي إلى دول أخرى وتجاوزت بعض الفتوى التحريض ضد الملل والطوائف الأخرى من قبل مرجعيات غير حكيمة تقود الأمة إلى الهاوية وتشغل فتيل الطائفية التي وصلت بخطورتها دولياً وداخلياً إلى الدخول من أوسع الأبواب إلى جرائم الإرهاب حديثة التقنين فتصدرت المواد الأخطر في قانون مكافحة الإرهاب في الأردن وغيرها من الدول العربية، ودخلت ضمن جرائم أمن الدولة الداخلي اتسمت بخصائص وبقواعد جرائم أمن الدولة الداخلي ودرجت ضمن قائمة جرائم الكراهية والتي ينص على خطورتها من خلال تأجيج الكراهية في النفوس بسبب الدافع الذي يهدف إلى تغير حكم الدولة، ودخلت ضمن الجرائم السياسية وهي تمس الشعور

(1) للمزيد انظر المواد (143، 145، 150) من قانون العقوبات الأردني رقم 11 لسنة 1960 وتعديلاته.

الديني لمعتنقي الديانات في من الجرائم الماسة بالشعور الديني، ولكونها تستعمل الإعلام كمنبر لها في إذاعة التحريض، ودخلت ضمن جرائم وسائل الإعلام.

ثانياً: النشاط الحزبي الذي يتضمن دعماً وتحريضاً على الارهاب

ليس هنالك شك في أن الإرهاب يشكل في الوقت الحاضر أحد أخطر التهديدات الأمنية العالمية لمعظم الدول. وتكمن تلك الخطورة في أن الأنشطة الإرهابية التي تقع في أي منطقة في العالم أصبحت تشمل من ليس له علاقة بالمواقف السياسية أو الدينية أو العرقية أو غيرها من المصالح التي يسعى الإرهاب إلى تحقيقها من خلال أفعاله الإرهابية. وبسبب ما ينتج عن العمليات الإرهابية من خسائر بشرية ومادية جسيمة، فقد سعى المجتمع الدولي إلى تبني مجموعة من التدابير لمكافحة ظاهرة الإرهاب وعلى الرغم من ذلك، يبدو عدم فعالية تلك الجهود الدولية في منع ظاهرة الإرهاب[1].

كما هو معروف جيداً، هنالك واجب يقع على عاتق الحكومات بحماية الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من تهديد الإرهاب، بما في ذلك اتخاذ سلسلة من التدابير والتي من المحتمل أن تمنع الأعمال الإرهابية ويتمثل الجزء الرئيسي من ذلك هذا الواجب في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال تجريم ومحاكمة الدعم المادي لهذه الأعمال الإرهابية من قبل الأفراد أو المنظمات. ان مفهوم الدعم المادي في نظام العدالة الجزائية يمكن أيضاً ان يتوسع ليشمل تقديم المشورة أو الخبرة أو المساعدة، بالإضافة إلى التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو تمجيدها من أجل السماح للدول بالتصرف بطريقة وقائية وليس فقط كردة فعل للتهديد الإرهابي[2].

---

(1) فرحات، محمد هاني(2012)، نظرية المحرض على الجريمة: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص38.

(2) الغنيمات، علي عيد، وآخرون(2020)، التحريض الصوري: دراسة مقارنة بين القانون الجزائي والشريعة الاسلامية (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة عمان العربية، عمان، ص22.

وبناءً على ما تقدم، على الرغم من خلو قانون الأحزاب الأردني من نصوص قانونية صريحة تجرم مسألة التحريض على الجريمة الإرهابية أو الفتنة الطائفية لكن يمكن الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني والتي جرمت مسألة التحريض على الجريمة الإرهابية، ويمكن أن يعزو سبب التجريم إلى اعتباره إجراء وقائي مبكر ضد تجسيد السلوك المستهدف، ويكون له ما يبرره عندما يكون السلوك المستهدف ضارًا بشكل خاص أو بشكل مختلف، عندما تكون المصلحة الاجتماعية التي تحميها الجريمة ذات قيمة خاصة علاوة على ذلك، سبب آخر للتجريم هو أن التحريض يشكل مساهمة نوعية معينة في تجسيد العمل الإرهابي بعمى آخر، أن التحريض يعد شرطاً لا غنى عنه لارتكاب الأعمال الإرهابية.

لذلك يستند في تجريم النشاط الحزبي الهادف لدعم الإرهاب ووفق ما ورد في القواعد العامة في قانون العقوبات الذي ورد فيه الكثير من صور التحريض على الأعمال الإرهابية ومنها تشكيل تنظيمات أو مجموعات إرهابية تكفيرية أو الترويج لها، حيث عرف الإرهاب في المادة (147) عقوبات، من ضمن النصوص المخصصة لجرائم امن الدولة الداخلي، وأشار إلى ان الإرهاب هو: "كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو ارغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة".

وفي الحقيقة، يعد التحريض على الجريمة الإرهابية أو المساهمة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر مشكلة حقيقية ومتنامية باعتباره وسيلة لإنشاء بيئة اجتماعية أساسية تولد الإرهاب، ويمكن أن يحدث بأشكال ودرجات مختلفة، والتحريض على الجريمة الإرهابية يثير العديد من الخلافات عن مكانه من النظرية العامة للمساهمة الجزائية (بنوعيها الأصلية والتبعية)، وعما إذا كان المحرض مساهماً أصلياً (أي فاعلاً للجريمة) أم مساهماً تبعياً (أي مجرد شريك في الجريمة) [1].

والجدير ذكره أن جرائم التحريض لا تتطلب نتيجة، فجرائم الضرر هي تلك التي يقع جراء ارتكابها ضرر فعل مادي أو معنوي، أما جرائم الخطر فهي تلك الجرائم ذات الضرر المحتمل وتمتاز بأن آثار الفعل الجرمي فيها تمثل اعتداء على الحق محل الحماية الجزائية من قبل المشرع كما هو الحال في جريمة الاتفاق الجنائي، فجريمة التحريض التي يمارسها أعضاء الحزب لم يشترط وقوع النتيجة الإجرامية ترتيباً على نشاط التحريض ليدخل في دائرة التجريم، بل جعل التحريض جريمة تامة تتوافر فيها أركانها، من ركن مادي يتمثل بالسلوك المادي الإيجابي لنشاط التحريض سواء وقع التحريض على جرائم امن الدولة الداخلي على سبيل المثال استخدام الحزب وسائل الاعلام التقليدية أم عبر وسائل الاعلام والتقنيات الحديثة، وتتحقق النتيجة الجرمية في الجرائم محل الدراسة بشكل تلقائي بمجرد وقوع السلوك الإجرامي، حيث تتحقق النتيجة بقيام الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية وذلك باحتمال وقوع الضرر، ولا يشترط في تحقق النتيجة وقوع الضرر، فجريمة التحريض هي من جرائم السلوك البحت أو الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) ولا تحتاج إلى نتيجة ليكتمل لركن المادي فيها فلا حاجة بنا إلى الخوض عميقاً في دراسة العلاقة السببية لأن الجريمة هنا قائمة بسلوكها وان تحقق النتيجة لا يؤثر على تحقيق العقوبة.

---

(1) حسني، محمود نجيب(2016)، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص617.

وعلى ذلك يرى الباحث بأنه يتحقق التحريض على الجريمة الإرهابية في العمل الحزبي من خلال قيام أعضاء الحزب بتهديد أعضاءه أو بإعطائهم هدايا أو بالوعد بها أو بقضاء مصلحة له أو تمكين من احدى المنافع في حال القيام بمظاهرات أو دعم جماعات تكفيرية أو إرهابية او الترويج لها، أو بالحيلة والخديعة واستغلال النقود وإساءة استعمالها ويمكن الاستناد إلى وسائل التحريض وفق ما ورد في المادة (1/80/أ) من قانون العقوبات الأردني.

الفرع الثاني: جرائم النشاط الحزبي الماسة بالوحدة الوطنية

أشار المشرع الأردني في قانون الأحزاب السياسية على الحزب الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه، وصون الوحدة الوطنية، وعدم التفرقة بين المواطنين، وذلك وفق ما ورد المادة (15/ب) من قانون الأحزاب. وأن إدانته بأي عمل يخالف ذلك بقرار من المحكمة يتم حل الحزب وفق ما ورد في المادة (36) من قانون الاحزاب، وأساس تجريم هذه الأنشطة الحزبية يستند إلى ما ورد في قانون العقوبات الأردني المادة (150) منه والتي جاء فيها: "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار". وهذا النوع من الجرائم كثيراً ما يحدث من الأحزاب السياسية تبعاً لتوجهاتها السياسية وافكارها وانتقادها السياسة العامة للدولة.

يقصد بعبارة الوحدة الوطنية – التي يلزم على الأحزاب السياسية مراعاتها والحفاظ عليها أن يلتزم الحزب باحترام النظام الأساسي للدولة والمقومات الأساسية للمجتمع، كما حددها الدستور دون إخلال بالديمقراطية وبحرية الرأي والنقد والصحافة وكافة وسائل الإعلام التي تكفلها وتقدسها نصوصه،

وتقوم هذه الوحدة الوطنية على أساس إعطاء الأولوية دائما لأهداف النضال الوطني والتحرري وأفضلية المصالح القومية الشاملة على المصالح الخاصة لكل قوة وطائفة أو فئة اجتماعي[1].

ويقتضي ذلك أن يلتزم الحزب بعدم إصدار قرارات أو ممارسة نشاط من نشاطاته بما يهدد الوحدة الوطنية، فحمايتها واجب عليه، ومن ثم فإنه تعد الأفعال المكونة للجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات محرمة على الحزب السياسي، كما تعد الأفعال التي تؤدي حتما إلى إحداث آثار الأفعال المعاقب عليها محظورة كذلك، ومن ثم لا يسوغ أن تؤدى الممارسة الحزبية أو تصرفات أو قرارات الحزب إلى إثارة فتنة على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي، أو تشتمل على الدعوة إلى استعمال العنف أو التهديد أو أية وسيلة غير مشروعة لمناهضة السياسة العامة المعلنة للدولة القائمة على الوحدة الوطنية، أو للتأثير بأية وسيلة غير مشروعة على مؤسساتها السياسية والدستورية في اتخاذ قرار بشأنها، كما يكون محظور على أعضاء الحزب السياسي أو قيادته الإذاعة أو النشر أو عمدا لأخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة بقصد إثارة النزاع والخلاف بين مختلف فئات تحالف قوى الشعب العاملة على نحو يؤدي إلى تهديد الوحدة الوطنية[2].

كذلك فإنه مما يدخل في نطاق الأعمال والتصرفات المتعارضة مع الوحدة الوطنية قيام الحزب من خلال قياداته وأعضائه بالتحريض بإحدى وسائل العلانية في الصحف التي يملكها أو بالهتاف أو الصياح في المظاهرات التي ينظمها في الطرق والأماكن العامة أو بتوزيع النشرات أو المنشورات وبصفة عامة بأية وسيلة من وسائل العلانية التي تضمنها قانون العقوبات على أمر من الأمور

---

(1) عبد الكريم، رجب حسن(2008)، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ص65 وما بعدها.

(2) السلمان، محمد علي عبد الرضا(2019)، الأحكام القانونية العامة للمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، ع34، ص102.

السابقة، وهي أمور أو تصرفات أو نشاطات أو قرارات للحزب من شأنها تفتيت الوحدة الوطنية وتهديد سلامة الجبهة الداخلية للوطن.

من أكثر الجرائم والهواجس التي تواجه معظم الدول هي جرائم النيل من الوحدة الوطنية، وتحديداً في حالتنا هذه هي إثارة النعرات الطائفية، باستثناء الفاتيكان لا توجد دولة في العالم تحتوي على ديانة واحدة، فما هو الأمر في حال كانت الدولة متعددة الطوائف[1].

وصنف المشرع الأردني هذه الجريمة من فئة الجرائم الماسة التي تعكر صفو الأمة، التي يمكن أن تتحقق في زمني الحرب والسلم وهي التحريض واثارت النعرات المذهبية والعنصرية أيضاً أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمة التي نصت عليها المادة (150) من قانون العقوبات الأردني رقم 11 لسنة 1960 وتعديلاته والتي جاء فيها: "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار".

كما يمكن أن يحصل التحريض على النعرات والمساس بالوحدة الوطنية من خلال الانتساب للجمعيات والأحزاب التي يكون غايتها اثارة النعرات المذهبية والعنصرية والحض على النزاع الطائفي، لذلك جرم المشرع الأردني هذا الفعل وجعله من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وذلك وفق ما نص عليه في المادة (151) من قانون العقوبات.

---

(1) الديناصور، محمد خالد، مرجع سابق، ص33.

الفرع الثالث: جرائم الارتباط التنظيمي للحزب بجهة خارجية أو أحزاب غير مشروعة

ألزم المشرع الأردني الأحزاب الأردنية بأن تعمل على قاعدة وطنية تقوم على مبدأ المساواة والمواطنة بين الأردنيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية وعدم إجازة تأسيسها على أسس دينية أو طائفية أو عرقية وذلك وفق ما أوردته المادة (5) من قانون الأحزاب الأردني.

ذلك أن المشرع الأردني حظر العمل الحزبي الذي يقوم على بناءً على توجيهات أو أوامر من أي دولة خارجية او جهة خارجية، لذلك ألزم المشرع وفق ما ورد في المادة (15/و) من قانون الأحزاب أن يكون النشاط الحزبي: "عدم الارتباط التنظيمي او المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناءً على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية". وفي حال مخالفته لهذه الالتزامات يتم حله وفق ما ورد في المادة (36) من قانون الأحزاب الأردني. ويفهم من النص السابق أن المشرع الأردني حظر ضمناً عند تأسيس الأحزاب أو استمرار ترخيصها بحظر قيامها كفرع لحزب أجنبي، وحظر عليها ايضاً الارتباط أو التعاون مع أية أحزاب أو تنظيمات أو قوى سياسية تعارض المبادئ المنصوص عليها في القانون.

وأساس تجريم هذه الصورة من جرائم النشاط الحزب يستند إلى ما ورد في قانون العقوبات الأردني، كما أن المشرع الأردني وفقاً لقانون الأحزاب الأردني رتب المسؤولية الجزائية من الانضمام أو الترويج لحزب محظور وذلك وفق ما ورد في المادة (38) من قانون الأحزاب السياسية الذي جاء فيها: "مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في الترويج لحزب محظور بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (1000) دينار".

ومما سبق يؤيد الباحث حظر قيام الحزب كفرع لحزب أجنبي أو توجيه النشاط الحزبي بناءً على تعليمات وتوجيهات من أحزاب أجنبية حتى لو كانت متقاربة فكرياً لأن في ذلك ضمان لاستقلال الأحزاب الوطنية، وعدم خضوعها أو تأثرها بأية جهة خارجية أجنبية وذلك من قبيل دفع الضرر، وحتى لا ينعكس ذلك على ولاء الحزب إلى الوطن وتحقيقاً للمصلحة العامة.

المطلب الثاني
جرائم النشاط الحزبي الماسة بالدستور

يعد الدستور حجر الزاوية في بناء دولة القانون، فهو القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني، فالدستور بوصفه القانون الأساسي في الدولة يحتل قمة التنظيم القانوني، وتتمركز في نصوص الأحكام التي تتضمن المقومات الأساسية للمجتمع اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، وتتحدد بموجب نصوصه حقوق الأفراد وحرياتهم، كما تتضمن هذه النصوص القواعد الحاكمة لاختصاصات السلطات العامة المختلفة وعلاقاتها ببعضها البعض وعلاقاتها بالأفراد[1]. ولما كان الدستور هو الذي يحدد سلطات الدولة، ويبين اختصاصاتها، كما أنه يمثل القواعد القانونية العليا التي يجب عجم سنّ تشريع يخالف قواعد الدستور[2].

والأساس في هذا التوافق والتألف هو انسجام هذه التشريعات جميعها مع أحكام الدستور، باعتبارها أسمى وأعلى القواعد القانونية في الدولة، لذلك اعتبر المشرع العمل الحزبي الذي فيه مساس الدستور من الجرائم المعاقب عليها سواء في قانون الأحزاب أو

(1) الشكري، عادل يوسف عبدالنبي، و محمد، رحمه جاسم، مرجع سابق، ص55.

(2) عالية، سمير، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص113.

فـي قـانون العقوبـات ومـن خـلال مـا ورد فـي القـانونين المـذكورين يمكـن تصـنيف جـرائم النشاط الحزبي الماسة بالدستور وفق ما يلي:

الفرع الأول: النشاط الحزبي الذي يهدف إلى تقويض نظام الحكم

وفق القواعد العامة فقد جرم المشرع الأردني أي نشاط غايته تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته وذلك وفق ما ورد في المادة (1/149) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "يعاقب بالأشغال المؤقتة كل من أقدم على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته.....".

حتى أن المشرع الأردني في قانون الأحزاب اعتبر هذا الجرم من الأسباب الموجبة لحل الحزب بقرار قضائي وذلك وفق ما ورد في المادة (36/ب) والتي جاء فيها: "..ب- تشكيل تنظيمات أو مجموعات تهدف إلى تقويض نظام الحكم.....".

ويلاحظ من النصوص السابقة أن المشرع الأردني جرم القيام بأي عمل حزبي من شانه أن يؤدي إلى تقويض نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية، وعليه فإن كل عمل من شأنه تقويض معالم نظام الحكم في الأردن يجعل من تلك الجريمة قائمة، ويلاحظ أن المشرع استعمل لفظ (كل من أقدم على أي عمل...) بأن هذا العمل لا يكون بالضرورة مادياً بل يعتد بأي تعبير صادر عن صاحب السلوك بأي طريقة يجري بها تناقل المعاني والمشاعر بين الناس شفهياً أو كتابياً سواء أكان بطريقة علنية أم خفية. وجريمة تقويض نظام الحكم من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها أن تتحقق النتيجة الواردة في كل من النصوص الواردة في قانون العقوبات وقانون الأحزاب وهي من الجرائم القصدية التي يجب أن تنصرف فيها إرادة الجاني إلى مضمون نفسي معين هو الترويج أو العمل على تقويض نظام الحكم.

الفرع الثاني: الاعتداء على الدستور بمحاولة تغييره

تحتل الدساتير بحكم طبيعتها وطبيعة الموضوعات التي تنظمها مكانة عالية في النظام القانوني في الدولة، وهي لذلك تعلو على جميع القواعد القانونية في الدولة كقانون او لائحة، ويجب ان تكون جميع تلك القواعد خاضعة لها وغير مخالفة لأحكامها، وهذا ما يقصد بسمو الدساتير اي انها تسمو على غيرها من القواعد وتعلوها في المكان والمنزلة، فالدستور هو الوثيقة المؤسسة والمنشئة للدولة، ومن ثم فإن من المنطقي والطبيعي اخضاع كافة السلطات والتشريعات له، فهي جميعاً سلطات مؤسسة، اي ان الدستور هو من أنشأها فلا يجوز لها ان تخرج عليه وتتجاوز احكامه، والا فإنها قد اهدرت سمو وعلو منزلته[1].

إن تعديل الدستور من الموضوعات القانونية والسياسية التي لها أهمية كبيرة وعلى الأغلب دائماً تكوون التعديلات مطلباً للمعارضين أو للناس المهتمة بالحياة العامة والشأن السياسي وأحياناً يعلقون على ما تمر به الدولة من أوضاع بسبب الدستور، لأن الدساتير تتضمن قيوداً موضوعية على بعض النصوص يجب أن لا تتجاوزها سلطة تعديل الدستور، كالنصوص التي تتعلق بنظام الحكم أو النظام السياسي وكذلك السلطات وما يتعلق بعملها، وكذلك يتضمن حريات وحقوق الأفراد أو الحريات الأساسية التي ينبغي عدم الحيد عنها أو تجاوزها[2].

---

(1) مبدأ سمو الدستور يتضح ويبرز عندما يقترن السمو الموضوعي بالسمو الشكلي (بالمعنى الذي سنبينه بعد قليل): لمزيد من التفصيل انظر: أبو المجد، أحمد كمال(2015)، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ص43.

(2) الرفوع، أمل يوسف مطلق(2021). القيود الواردة على تعديل الدستور الأردني. مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، مج7, ملحق، ص1 – 28.

وإن الغاية من بقاء بعض النصوص خارج التعديل حتى تكون هنالك حماية للنظام الدستوري للدولة كي يكون هنالك نوع من الثبات والديمومة والاستقرار حسب النصوص المنصوص عليها بالدساتير، وهذا الحظر الموضوعي يقتضي بعدم تعرض فلسفة النظام ومذهبه الأيدولوجي للتعديل والرغبة في ضمان بقاء هذه الدعائم دون تعديل أو تبديل، وقد يكون الحظر الموضوعي دائماً مؤبداً وقد يكون مؤقتا[1].

ووفقاً لذلك فقد اقر المشرع تعديل الدستور ضمن أطر قانونية ومسارات تشريعية محددة، لذلك اعتبر المشرع الأردني الاعتداء على الدستور بتغييره والتحريض على تغيير نصوصه بطرق غير مشروعة من ضمن الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي، وفق ما ورد في المادة(136) التي جاء فيها "يعاقب بالإعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة".

لذلك جرم المشرع الأردني أي نشاط حزبي من شأنه المساس بالدستور أو مخالفته وفقاً لقانون العقوبات الأردني، لأن المادة (15/أ) من القانون المذكور أوجبت على الأحزاب الالتزام بالدستور بنشاطاته واحترام سيادة القانون، وجعل القانون مخالفة الدستور والقانون سبباً من أسباب حل الحزب وفق ما ورد في المادة (35/ب/1) من قانون الأحزاب.

(1) المطيري، خليفة محمد مفرح، (2017)، القيود الإجرائية والموضوعية للتعديلات الدستورية والرقابة القضائية عليها: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، ص43.

الفصل الرابع

أحكام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية والآثار المترتبة عليها

ان الصراع من أجل السلطة وتوجيهها جعل الأحزاب تلعب دوراً كبيراً في حياة الدولة السياسي؛ فهي تعمل على أعداد المواطنين سياسياً وتنشر الوعي بين مواطني الدولة وتزودهم بالمعلومات وتشكل الرأي العام وتجعله ممكناً.

فالأحزاب السياسية تشكل حلقة وصل بين مختلف الجماعات في المجتمع وأعضاء الناخبين الذين يحاولون تحقيق عمل سياسي منظم، ففي استطاعة الأحزاب أن تربط ما بين القادة والأتباع والأفراد الذين ينتمون إلى هذه الأحزاب يؤمنون بمبادئ أحزابهم أي أنهم يكونون أشخاصاً عقائديين، أهدافهم نبيلة تتمثل في تحقيق أهداف الحزب، التي يرون فيها الأهداف المثلى من أجل تحقيق الصالح العام ومن أجل منفعة الوطن والمواطنين[1].

ولما كانت الأحزاب السياسية تفرز للمجتمع أشخاصا عقائديين يؤمنون بأهداف نبيلة ، فإنهم سيسعون إلى التغيير السلمي في سياسة الدولة وحكامها – فوجود الأحزاب السياسية ضروري لتأكيد المعارضة – فإذا لم يتمكنوا من الوصول إلى أهدافهم الوطنية بالطرق السلمية فإنهم سيلجأون إلى الوسائل غير المشروعة – رغبة في –التغيير وسرعته– التي توجه إلى الدولة متمثلة في نظامها السياسي والاجتماعي – إن جاز التعبير – لتحقيق مصلحة الوطن وبذلك يكونون قد ارتكبوا جريمة سياسية وأصبحوا مجرمين عقائديين سلوكهم موجه ضد الدولة وبذلك تكون الأحزاب السياسية المجال الطبيعي لإفراز المجرم السياسي.

---

(1) حسن، مازن. (2014). الاتجاهات الحديثة في دراسة الاحزاب السياسية. مجلة النهضة، مج 15, ع 1 ، 1 – 32.

ولأن الحزب ومنتسبوه يسعون إلى تحقيق المصالح السياسية وربما يلجأون إلى الاعتماد على أذرع خارجية للتمويل أو اللجوء إلى القيام بأعمال من أجل الترويج للحزب أو ابداء موقفهم من موقف سياسي معين في البلد أو تبني نهج سياسي معين يكون له أثر على أمن الوطن ويؤدي ربما إلى الفتنة والاقتتال أو المساس بالدستور أو بنظام الحكم كالتحريض عليه أو على سلطات الدولة، فكيف يمكن إيقاع العقوبة الجزائية على الحزب ومنتسبوه وهل هناك شروط معينة لقيام هذه المسؤولية، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل على النحو الاتي:

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية

المبحث الأول
أحكام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية

أخذ المشرع الأردني بالاتجاه الحديث باعتماد فكرة وتعيين المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، من خلال إقراره بالمسؤولية الجزائية للحزب السياسي وفق ما ورد في أحكام قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم 7 لسنة 2022. لكن الإشكالية المستحدثة والقانونية أن الشخص الاعتباري هو كيان قانوني ومعنوي ولا يعترف بوجوده إلا من خلال وجود أشخاص طبيعيين يعملون في إطار نظامه القانوني، وعندما ترتكب الجريمة فهل العلاقة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري من نماذج المسؤولية عن فعل الغير، وهذا ما سنجيب عنه في هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: موقف المشرع الأردني من أساس قيام المسؤولية الجزائية للأحزاب كشخص اعتباري

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية

المطلب الأول
أساس قيام المسؤولية الجزائية للأحزاب كشخص اعتباري

يمثل ما ورد في المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني الأساس القانونية للمسؤولية الجزائية للحزب السياسي في الأردن والذي جاء فيها: "...2- يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.

والتساؤل الذي يدور في الأذهان هنا، هل يعتبر الحزب من الأشخاص المعنوية في التشريع الأردني وكيف يمكن إقامة المسؤولية الجزائية على هذا الكيان القانوني في ظل النصوص التشريعية الأردنية؟

وبموجب قانون الأحزاب الأردني يعتبر الحزب شخصاً اعتبارياً خاصاً، وفق ما تم إقراره بموجب قانون الأحزاب الأردني منح المشرع الأردني الحزب شخصية اعتبارية وفق ما ورد في المادة (13) من القانون المذكور والتي جاء فيها: "يتمتع الحزب بعد الإعلان عن تأسيسيه بشخصية اعتبارية ويحق له تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتمكينه من القيام بمهامه وبأي تصرفات أخرى وفقاً لأحكام القانون".

أما بالنسبة للشخص المعنوي الخاص الذي يتكون من مجموعة من أموال أو أشخاص تنشأ لتحقيق مصلحة معينة خاصة حسب هدف هذه المجموعة، وهي على ثلاثة أنواع:

1. **الجمعيات:** وهي مجموعة الأفراد الذي يكونون تنظيماً يحقق مصلحة مشتركة عامة أو خاصة على أن لا تكون المصلحة مادية بحتة كالجمعيات الخيرية والعلمية والثقافية والاجتماعية[1].
2. **المؤسسات الخاصة:** أشخاص اعتبارية تنشأ لتخصيص مال لمدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أو سياسية أو لأي عمل آخر من أعمال البر أو النفع العام دون قصد إلى تحقيق ربح مادي[2].
3. **الشركات:** وهي مجموعة من الأشخاص يتحدون لتحقيق الربح والكسب المادي[3].

وعلى ذلك هناك اختلاف بين الأشخاص الاعتبارية الخاصة والأشخاص المعنوية العامة، فالأشخاص المعنوية العامة هي: تلك الأشخاص التي تقوم بأعمال ومهام تتعلق بالمجتمع وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة والتي تعتبر من اختصاص السلطة العامة، وهي تنقسم إلى فرعين: أشخاص

---

(1) ويزة، العسلي(2014)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص113.

(2) ناصر، رامي، مرجع سابقن ص52.

(3) ويزة، العسلي، مرجع سابق، ص113.

معنوية عامة إقليمية، وأشخاص معنوية عامة مرفقية أو مصلحية، والأشخاص المعنوية العامة الإقليمية هي أشخاص إدارية يتحدد اختصاصها على أساس جغرافي ذات اختصاص شامل, وتكون في نطاق جغرافي معين مثل (الدولة المحافظات – البلديات)[1].

أما الأشخاص المعنوية العامة المرفقية هي التي يتم لها الاعتراف بالشخصية القانونية وهدفها القيام بعمل معين ولا يتحدد اختصاصها حسب الرقعة المكانية ولكن حسب العمل الذي تقوم به[2].

وقد ذهب المشرع الأردني أسوة بغالبية التشريعات العربية (التشريع المصري) إلى عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للدولة، وامتد ليشتمل جميع الأشخاص المعنوية العامة، وهذا ما جاء في نص المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني رقم 11 لسنة 1960 وتعديلاته "يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً....".

ويرجع عدم اقتصار المشرع الأردني على استثناء المسؤولية الجزائية للدولة وامتدادها ليشمل استثناء الأشخاص المعنوية العامة، إلى أن الأشخاص المعنوية العامة مكلفون بإشباع حاجات عامة، ومن ثم فإن تعطيل هذه الأشخاص يترتب عليه التأثير في حاجات الناس من الضروريات التي لا يمكن للجميع الاستغناء عنها، كالحاجة للعلاج أو التعليم أو القضاء أو الأمن العام، ومن جهة أخرى فلا جدوى من فرض عقوبات على هذه الأشخاص أو التدابير الاحترازية، إذ أن ميزانية هذه الهيئات

---

(1) الطهراوي، هاني (2006) . القانون الاداري طبعة ، عمان، دار الثقافة، ص 128.

(2) الحموي، جمال عودة، أحمد (2004). المسؤولية الجزائية للشركات التجارية دراسة تحليلية مقارنة، ط1، عمان، ص44.

جزء من ميزانية الدولة مبدئياً، ومن ثم فإن فرض غرامات عليها أو مصادرة أموالها بمنزلة استرداد الدولة بيدها اليسرى ما قدمته بيدها اليمنى[1].

فالبواعث التي تكمن وراء عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة غير قائمة بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة التي ليس من بين أغراضها تحقيق خدمة أو مصلحة عامة فالشخص المعنوي العام شخص إداري ليس له دوافع ارتكاب الجريمة[2]، وكذلك لا تعمل لمصلحتها الشخصية ولحسابها الخاص، بل هي تعمل لحساب ولمصلحة المجتمع، فهي لا تمارس حقوقاً وإنما تمارس سلطات وواجبات واختصاصات غرضها المباشر دائماً تحقيق المنفعة العامة[3].

وعلى ذلك تنقسم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في كافة التشريعات التي أقرتها بأنها محددة ومحصورة في الحالات المنصوص عليها في القانون المقرر للجريمة، ولا تقوم إلا بتوافر حالات معينة، فكافة التجمعات ومنها (الأحزاب) التي منحها المشرع الشخصية القانونية كيفما كانت أشكالها فإن جميع هذه الأحزاب تخضع للمساءلة الجزائية، ولكن يجب لخضوعها للمسؤولية الجزائية أن تتمتع بالشخصية القانونية، فإذا لم توجد مثل هذه الشخصية استحالت المساءلة الجزائية باعتبار

---

(1) العطور، رنا(2010)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، منشورات الجامعة الاردنية، عمان، الأردن، ص354.

(2) موسى، محمود (د.ت). المسؤولية في القانون الجزائي الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الأوائل للنشر ، ص224.

(3) ناصر، رامي(2010)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، ص50.

ان الشخصية القانونية هي مناط المسؤولية الجزائية للذات المعنوية سواء أكانت معنوية او طبيعية، فحين تنعدم الشخصية القانونية تنعدم المسؤولية الجزائية[1].

وبما ان المشرع الأردني منح الحزب الشخصية القانونية واعتبره من الأشخاص الاعتباريين ومنحه ذمة ماليه مستقلة وسمح له بتملك الأموال فيكون قد قرر لها الشخصية القانونية التي تؤهله لتحمل المسؤولية الجزائية عن أي عمل يخالف القانون بعد تأسيسه، لأن المشرع منح هذه الشخصية بموجب المادة (13) من قانون الأحزاب بعد الإعلان عن تأسيسه، حتى أنه يكون أيضاً مسؤول جزائياً عن جرائم ما قبل التأسيس.

فالمنطق القانوني السليم يفرض ألا تقع معاقبة ذات ليست لها شخصية قانونية، فمعاقبة ذات بتلك الصفة يبدو غير ذي موضوع، فهذه الذات التي تفتقد الشخصية القانونية لا حقوق لها ولا ذمة مالية يمكن أن تكون محل تتبع جزائي[2]. ومثال ذلك الحزب تحت التأسيس.

وعلى ذلك بموجب الشخصية الاعتبارية والقانونية التي منحها المشرع الأردني للحزب والتي تمكنه من تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بأي تصرفات أخرى يكون للحزب ذمة مالية مستقلة.

---

(1) العطور، رنا إبراهيم سليمان(2006)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد22، العدد الثاني، ص346.

(2) العطور، رنا، مرجع سابق، ص355.

المطلب الثاني
شروط قيام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية

بسبب ما يشهده العصر الحالي من تغيرات طالت مختلف جوانب الحياة وتدخل المشرع القانوني في تنظيم الاشخاص المعنوية لتعمل بشكل منظومة متناغمة وذلك للدور الكبير لمثل هذه الاشخاص في الحياة فنكاد لا نرى مجال معين قائم بحد ذاته دون وجود هذه الاشخاص ومن أجل ذلك وضعت أغلب التشريعات (التشريع المصري والسعودي) نفسها موقف المؤيد لمسؤولية الشخص المعنوي مما حدا بهذه التشريعات لتنظيم المسؤولية ضمن إطار معين وذلك لضمان دوران عجلة الحياة دون أن تكون هنالك أية عوائق مما يحدو بنا الاتجاه لبيان شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية ومنهم الحزب السياسي أخذين بعين الاعتبار أن نشاط هذا الشخص الاعتباري مقتصر على الاشخاص الطبيعيين القائمين على ادارته وتسيير أموره[1].

وقد ورد في التشريع الأردني الذي أقرّ المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري إلى الشروط التي يجب توافرها في الفعل والفاعل حتى يمكن اسناد جريمة للشخص الاعتباري (الحزب السياسي)، وهذه الشروط لابد من توافرها متلازمة فغياب إحداها يحول دون إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية. وتلك الشروط تحدد الأشخاص الطبيعيين الذي يجسدون إرادة الذات المعنوية من ناحية، ومن ناحية أخرى ما يتعين أن يتوفر من شروط في تصرفهم حتى يعتبر ذلك التصرف بمثابة التصرف الصادر من الشخص الاعتباري ذاته[2].

---

(1) بوزبر، محمد عبد الرحمن(2004) المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال: دراسة مقارنة تاصيلية للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة 28، ص17.

(2) يعقوب، محمود(2014)، المسؤولية الجزائية في القانون الجزائي الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الأوائل للنشر والتوزيع، عمان، ص260.

ومن خلال هذا المطلب سنقوم بالبحث بشروط قيام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية وهي التي تتمثل بأن ترتكب الجريمة من قبل شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الحزب السياسي، وأن تكون تلك الجريمة مرتكبة باسم الحزب أو لحسابه، ومرتكبه بإحدى الوسائل المقررة لعمل الحزب، وسيتم شرح هذه الأسباب على النحو الاتي:

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من قبل العضو أو ممثل الحزب

ان وجود أشخاص طبيعيين يتولون زمام إدارة الشخص المعنوي يرجع كما أسلفنا ذكره إلى طبيعة الشخص المعنوي، فهؤلاء الأشخاص هم بمثابة اليد والعقل الذي يفكر، حيث يمكن تحديد الأعضاء بالرجوع إلى القانون المنظم للذات المعنوية ولقانونها الأساسي للتعرف على أولئك الاعضاء وذلك بعد أن نكون قد حددنا الطبيعة القانونية للذات المعنوية محل المساءلة هل هي ذات معنويه عموميه أم خاصة[1].

فعند الرجوع إلى قانون الأحزاب الأردنية وتحديداً نص المادة (13) منه نجد أنه اعتبر الحزب ذات معنوي خاص (اعتباري) له شخصية مستقلة وله ذمة مالية مستقلة يملك من خلالها الأموال المنقول وغير المنقولة، وحدد القانون الغاية التي أوجدت من أجلها هذه الأحزاب، وأسس وشروط عملها، واعتبر أي مخالفة لشروط التأسيس أم ممارسة العمل الحزبي سبباً لقيام المسؤولية الجزائية على الحزب وبالتال يحله وإيقاع ايضاً العقوبة الجزائية الفردية على المنتسبين له.

والأشخاص التي تعتبر أفعالهم صادرة عن الحزب السياسي هم الأشخاص الطبيعيين أو الهيئات المنتخبة الذين يعطي القانون لهم حق التصرف باسمه وإرادته، ووفق قانون الأحزاب الأردني حدد

(1) بوزبر، محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص43.

القانون ذات الأفراد المكونين لهذا الحزب، وفق ما ورد في المادة (6/أ) منه والتي جاء فيها: "أ- يحق لما لا يقل عن ثلاثمائة من الأردنيين الراغبين في تأسيس حزب التقدم بطلب خطي لأمين السجل....." كما أشارت الفقرة (ب) من ذات المادة إلى الشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس للحزب السياسي[1].

وعلى الرغم من أن الحزب لا يكون مكتسب للشخصية الاعتبارية لذلك يكون الأعضاء المحددين لإجراءات تأسيس الحزب وقيادته المؤقتة هم الأشخاص المسؤولين جزائياً بشكل فردي عن أي تصرف يخالف القانون، لأن المشرع الأردني سمح للحزب تحت التأسيس ممارسة انشطته السياسية والتحضيرية واستقطاب الأعضاء والتي يمكن أن يتخلل هذه الإجراءات جرائم معاقب عليها في القانون كتلقي تمويل خارجي أو الترويج لأفكار أحزاب خارجية غير أردنية.

أما الأشخاص الطبعيين الممثلين للحزب ويعملون باسمه بعد التأسيس فقد حددهم المشرع الأردني كذلك بعناية في قانون الأحزاب وفق ما ورد في المادة (14/أ) من القانون المذكور والتي جاء فيها:"أ- تتولى إدارة شؤون الحزب قيادة تنفيذية منتخبة مؤلفة وفقاً لأحكام نظامه الأساسي ويمثل الأمين الحزب لدى الجهات الرسمية والقضائية وأي جهة أخرى، وله توكيل محامٍ في أي من الإجراءات الرسمية والقضائية والقانونية واي إجراءات أخرى متعلقة بالحزب".

وبشأن تشديد المشرع على ممثل الحزب أمام الجهات القضائية والرسمية فقد أكدت هذا الأمر محكمة البداية في حكم لها والذي جاء فيها: " بالتدقيق في اوراق هذه الدعوى وكافة ما قدم بها تجد المحكمة ان وقائعها بان المدعي اقام دعواه بصفته الامين العام لحزب الشباب الوطني الاردني وممثله لدى الجهات الرسمية والقضائية ، ولا يوجد في ملف الدعوى ما يفيد بتمتعه بهذه الصفة وان

(1) راجع المادة (6) من قانون الأحزاب الأردني رقم 7 لسنة 2022.

يملك الحق في تمثيل الحزب وبالتالي تكون الدعوى مقامة مما لا يملك حق تقديمها ومستوجبة للرد لعلة عدم صحة الخصومة وان هذه الواقعة ثابتة للمحكمة من خلال ((الوكالة المقامة بموجبها الدعوى والتي وكل بها المدعي المحاميان بصفته الامين العام لحزب الشباب الوطني لدى الجهات الرسمية والقضائية .وكذلك مشروحات وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية والتي جاء فيها ((اشارة الى كتابكم ...بخصوص الدعوى البدائية ... فيما يتعلق ببيان من هو الامين العام لحزب الشباب الوطني الاردني وممثله حسب قانون الاحزاب والسجلات الرسمية نؤكد ان الحزب لا يوجد له قيادة وهو في حالة نزاع داخلي على المواقع القيادية ومن موقع ضمنها الامين العام ووجهت لجنة شؤون الاحزاب عدة اشعارات لاطراف الخلاف داخل الحزب بضرورة اللجوء للقضاء التزاما بنص المادة 32 من قانون الاحزاب النافذ لحل هذا الخلاف والنزاعات ، كما ان لجنة شؤون الاحزاب قررت ايقاف الاجراءات المالية والادارية مع الحزب وتم ابلاغ الحزب لحين حل النزاع القائم قضائيا وفي القانون تجد المحكمة ،،، وبتطبيق احكام القانون على وقائع هذه الدعوى تجد المحكمة ان المدعي لم يمثل الحزب ولا يملك تمثيله امام المحاكم ولا يوجد له اي صفة بتمثيل الحزب وفقا لمشروحات وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية ذلك ان الحزب بعد تأسيسه يمتلك شخصية اعتبارية بموجب القانون وبالتالي فوجود منازعات بين اعضائه لا تعني ان اي منهم هو ممثل للحزب فالمدعي اقام الدعوى بصفته اما ما قدم من مدعي من بينات تتمثل بالنظام الاساسي وقرارات لجنة شؤون الاحزاب وما تم توجيهه من كتب وصور من شكاوى فهي وان كانت تؤيد ما جاء بكتاب وزارة الشؤون السياسية الا انها لا تجعل من المدعي خصما صحيحا يمتلك تمثيل الحزب بالدعوى منطوق الحكم، وعليه ولكل ما تقدم وعملا بأحكام المواد 2 و17 من قانون الاحزاب رقم 39 لسنة 2015 والمواد 161 و166 من قانون اصول المحاكمات المدنية تقرر المحكمة: رد الدعوى لعدم توافر الخصومة والزام المدعي بالرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينار اتعاب محاماة للمدعى عليهم الاول والثاني والثالث والخامس

. قرارا وجاهيا بحق المدعية ووجاهيا اعتباريا بحق المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والخامس وبمثابة الوجاهي بحق الرابع"[1].

وتأسيساً على ما سبق يجد الباحث أن من يمثل الحزب هو الأمين العام للحزب أو من ينوب عنه، فالمشرع جعل أمين الحزب ممثل الحزب لدى الجهات الرسمية والقضائية فكل فعل صادر عن هؤلاء الفئة يعتبر بمثابة الأفعال الصادرة عن الحزب السياسي ذاته، رغم ذلك لا نجد في قانون الأحزاب الأردني نصاً يسند جرائم الحزب السياسي على أساس الأفعال التي يرتكبها ممثلو الحزب المذكورين مما يضطرنا الرجوع إلى القواعد العامة من أجل تكييف هذه الأفعال.

فالمشرع الأردني سار على نهج عدم التفرقة بين العضو والممثل الذي يكون الشخص المعنوي مسؤول عن أعمالهم وذلك وفق ما ورد في المادة (2/74) من قانونا العقوبات الأردني والتي جاء فيها: "يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً"[2].

ووفقاً للقواعد العامة فإن مسؤولية الحزب السياسي لا يقتصر قيامها على الأفعال التي يأتي بها ممثليه فقط (الامين) بل كل من يمثل الحزب ويقوم بالعمل السياسي باسمه تقوم معه مسؤولية الحزب، وبرأي الباحث أن ما قام به المشرع الأردني هو أمر محمود في عدم التمييز بين العضو والممثل حيث يعتبر كل منهما ذي صلاحية لارتكاب فعل أو الامتناع عن القيام بفعل أمر المشرع بالابتعاد

---

(1) المحكمة : بداية حقوق عمان، رقم الحكم : 2014السنة : 2020، تاريخ الفصل : 29-12-2020، منشورات قسطاس.

(2) الزعبي، مخلد(2016)، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص187.

عنه حيث لا مجال للحديث عن فصل مسؤولية العضو أو الممثل عن مسؤولية الشخص الاعتباري فهو عضو في جسد الشخص الاعتباري لأنه يعتبر مثابة الوجود الخارجي له حيث كما قيل لا ينوب العضو عن الشخص الاعتباري ولكن جسده، فأي تصريح أو ترويج أو دعم يقوم به عضو من الحزب السياسي مخالف لقانون الأحزاب والقواعد العقابية العامة يعتبر تجسيد للحزب وتقوم معه مسؤولية الحزب الجزائية.

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة باسم الحزب

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للحزب السياسي أن يكون مرتكب الفعل المجرم ممثلاُ عن الحزب أو أمين الحزب أو وكيله، بل يجب أن يرتكب ذك الفعل باسم الحزب أو لحسابه الخاص[1].

لذلك فإن الفعل الجرمي الذي يرتكبه ممثل الحزب إذا لم يكن لصالح الحزب السياسي أو باسمه فلا يمكن قيام مسؤولية الحزب الجزائية، وهذا المعنى يمكن استنتاجه بشكل واضح مما نصت عليه المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني رقم 11 لسنة 1960 وتعديلاته حيث يشترط أن ترتكب الجريمة باسمه أو لحسابه دون الحاجة لإثبات أن جريمة قد حققت مصلحة الشخص المعنوي وذلك رغبةً بالمشرع في تجنب البحث في عنصر قد يكون إثباته غير يسير أو من قبيل التكهن[2].

وقد اعتبر جانب من الفقه[3] أن المسؤولية الجزائية لا تنعقد إلا عما يصدر من العضو أو الممثل من التصرفات في نطاق الاختصاص المرسوم طالما كانت تصرفاته تعد جريمة وفقاً لقانون العقوبات

---

(1) السلمان، محمد علي عبد الرضا عفلوك(2019)، الأحكام القانونية العامة للمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية، مجلة دراسة البصرة، جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، ع34، ص108-109.

(2) الشروش، محمد(2006)، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص88.

(3) الموافي، يحيى احمد، مرجع سابق، ص276.

فإن قيام عضو مجلس الإدارة بالتصرفات بفعل دون عرضه على المجلس لإقراره يجعله مسؤولاً عنه بصفته الشخصية أي أن المسؤولية الجزائية تقع على عاتقه وحده.

لكن يثار التساؤل هنا، هل أن ارتكاب الجريمة لحساب الحزب او باسمه من قبل الممثل أو وكيله أو أمينه هل يشترط أن تكون بدافع سياسي بحت أما ماذا؟

للإجابة لابد أولاً من تعريف الدافع الذي أشار له المشرع الأردني بأنه: "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها ولا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون"[1]، وهو السبب المباشر والفعال والعلة الرئيسية التي تدفع الشخص لارتكاب النشاط الإجرامي، كما يعرف بالمنفعة أو العاطفة التي تدفع الشخص لارتكاب الفعل الجرمي.

مع مراعاة أن الدافع يختلف في الجرم الواحد باختلاف العلة أو السبب المباشر او العاطفة التي دفعت الفاعل لارتكابه، ويعرف الدافع السياسي بالشعور الذي يتكون في نفس الجاني ويكون من شأنه التأثير على ثقافته السياسية العامة التي تدفعه لارتكاب أفعالاً معينة يمنعها القانون ويُجرمها ويرتب العقاب عليها، بمعنى أن نقطة البدء والانطلاق بالفعل الجرمي المرتكب يجب أن تكون سياسية، أي أن الدافع السياسي هو المحرك الأساسي لفكرة القيام بالنشاط الجرمي، فالدافع يتشكل ويقوم بوظيفته المذكورة قبل إقدام الفاعل على ارتكاب الجريمة، ويُعرف بالرغبة في إصلاح وتدبير الشؤون المختلفة للدولة بهدف تحقيق الخير العام، كما يُعرف يحب الوطن وتقديم مصلحته على المصالح الشخصية ويقصد بذلك الوطنية[2].

---

(1) المادة (67/ 1، 2) من قانون العقوبات الأردني.

(2) الشرقي، على حسن(2009) الباعث وأثره في المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، بلا مكان طبع، الزهراء للإعلام العربي، ص320.

وإن الطبيعة السياسية للدافع تتأتى من خلال كونه مؤسساً ومستندا على النيل والشرف والمثل العليا بحيث يجب أن يسمو على المصالح الشخصية والفردية، وأن يبتعد عن الأنانية وذلك بأن يهدف إلى تحقيق كل ما من شأنه النهوض بالدولة والمجتمع وتحقيق الصالح العام أي أنه يجب أن ينطوي على أهداف اجتماعية راقية وسامية ومخلصة، وهو ما يعبر عنه بالوطنية الراسخة لدى المجرم السياسي الذي يتخذ من حبه للوطن وحرصه على مصلحته العامة، ومصلحة مواطنيه دافعا وباعثاً لارتكاب الفعل الجرمي الذي يحرمه القانون، مع مراعاة أن الوطنية الراسخة لا تقتصر على حب الوطن فقط وإنما تمتد لتشمل حب الانتماء لإحدى الطبقات الاجتماعية في المجتمع، أو لإحدى السلالات أو الأسر[1].

ووفقاً لقانون الأحزاب الأردنية فلم يتطرق إلى أن الجرائم التي ترتكب لمصلحة الحزب أو باسمه يجب ان يكون الدافع سياسي، بل عدّ مجموعة من الأفعال التي يجرم ارتكابها من قبل الحزب السياسي وأسباب حله في حال قيام دعوى جزائية بحقه كثبوت تمويل خارجي أو الترويج أو دعم جماعات مسلحة إرهابية والترويج لها[2].

وعلى ذلك تكون الجريمة لحساب الحزب السياسي عندما يتم ارتكابها لمصلحة الحزب ذاته، أي ارتكبت لغرض تحقيق مصلحة له ولا فرق بين أن تكون مصلحة معنوية أم مادية، وسواء أكانت مصلحة سياسية ام انتخابية أو مالية مباشرة أو غير مباشرة محققة أو احتمالية، ولا يؤثر حصول المنفعة المرجوة من الفعل المخالف أم لا، لأن المهم هو ارتكاب الجريمة بهدف ضمان تحقيق منفعة للحزب السياسي وأن لم يحصل على هذه المنفعة.

---

(1) الزعبي، مخلد(2016). حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الثقافة، عمان، ص187.

(2) للمزيد انظر: المواد من (15) لغاية المادة (25) من قانون الأحزاب الأردنية رقم (7) لسنة 2022.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية

يتولّى المشرّع تحديد الجزاءات الجزائية وتقديرها بناء على مدى درجة جسامة الجريمة ومن خلال هذا النص والجزاء المقرر فيه يتم تصنيف الجرائم ومعرفة درجة جسامتها بحيث نستطيع معرفة درجة جسامة الجريمة من خلال الجزاءات الجزائية التي أقرّها المشرّع لهذه الجريمة، ومن ثم معرفة الوصف القانونيّ للجريمة، إذ أنّ الجرائم تقسم من حيث جسامتها إلى جناية وجنحة ومخالفة على ضوء العقوبات المقرّرة لكل جريمة[1].

لهذا تعد الجناية أشدَّ خطورة من الجنحة والمخالفة لأنّ المشرّع قد خصّها بعقوبة أكبر بسبب أنّ خطرها أكبر وأعظم على المصالح التي يحميها المشرّع، وفي السابق كان للجزاء الجزائي صورة واحدة وهي: العقوبة، أمّا الآن فإنّ الجزاء الجزائي في التشريعات الحديثة يتكون من صورتين هي العقوبة والتدابير الاحترازية، وهناك حالات شدّد فيها المشرّع العقوبة وحالات خفّف من العقوبات المقرّرة، ويشترط لقيام المسؤولية الجزائيّة باعتبارها مسؤولية قانونية ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلاً غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقاً للعقوبة التي أقرّتها التشريعات، ومحل المساءلة الجزائية هو الشخص الطبيعي والمعنوي الذي يقوم بنفسه أو بمساعدة غيره على ارتكاب الجريمة[2].

---

(1) فقد قسم المشرع الأردني الجرائم وفقاً لعقوبتها الجنايات وفق ما ورد لها من عقوبات في المادة (14) والجنح وفق ما ورد لها من عقوبات في المادة (15) والمخالفات وفق ما ورد لها من عقوبات في المادة (16) من قانون رقم 16 لسنة 1960 (قانون العقوبات لسنة 1960) وتعديلاته

(2) عبد العزيز، داليا(2018)، المسؤولية الجزائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني، في النظام السعودي دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، ص27.

وقد حظيت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باهتمام كبير نتيجة للتزايد المستمر للأشخاص المعنويين[1]. ومن خلال الرجوع إلى قانون الأحزاب السياسية نجد أن المشرع الأردني رتَّب عقوبات جزائية يمكن إيقاعها على الحزب منها ما يمس وجوده كجزاء حل الحزب السياسي ومنها ما يتعلق بذمته المالية، في حال ثبوت دعوى جزائية ضد الحزب بمخالفة أحكام قانون الأحزاب وكذلك عقوبات تبعية، وسوف نبحثها على النحو الآتي:

المطلب الأول: التدابير الاحترازية

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المالية للحزب السياسي

المطلب الأول
التدابير الاحترازية

من خلال الرجوع إلى قانون العقوبات الأردني رقم 11 لسنة 1960 وتعديلاته تحديداً المادة (74/ 3) نجدها قد حددت أنواع الجزاءات التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي والتي جاء فيها: "لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض عنها بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد (22) إلى (24) من هذا القانون".

وبهذا النص القانوني السابق يتضح لنا بأن المشرع قد ارسى قاعدة بين فيها اساس المسؤولية وهو ان من يقدم الفعل عن وعي وارادة يعاقب على فعله بالعقوبة المقررة في القانون، وان البند الثاني منها قد اعتبر الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن اعمال مديريها واعضاء ادارتها وممثليها عندما

---

(1) المحاسنة، محمد أحمد(2015)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية، المجلد42، العدد1،، ص123.

يأتون هذه الاعمال المعاقبة جزائيا باسمها او بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا وقد قصد الشارع من ذلك وضع حد للجدل الفقهي الذي كان يدور حول ما اذا كانت الشخصية المعنوية ارادة كالإنسان أم لا وهل يسال جزائياً غير الانسان فأورد نصاً خاصاً على مسؤوليتها عند توفر عنصر المسؤولية على اساس انها تتمتع بوجود قانوني وتمارس نشاطها بهذه الصفة وعليها ان تتحمل كافة الاثار القانونية التي تترتب على فعلها بما في ذلك انزال العقوبة[1].

وعند الرجوع إلى المادة (28) من قانون العقوبات الأردني رقم 11 لسنة 1960 وتعديلاته نجد أن المشرع الأردني أشار إلى العديد من التدابير الاحترازية التي يمكن إيقاعها على الجزب كشخص اعتباري خاص في حال قيام مسؤوليته الجزائية، وهي على النحو الاتي:

الفرع الأول: المصادرة العينية

أشارت المادة (2/28) إلى أن التدابير الاحترازية "..2- المصادرة العينية"، أورد المصادرة باعتبارها تدبيراً احترازياً وباعتبارها التزاماً مدنياً حيث تعتبر المصادرة تدبيراً احترازيا إّذا كان محلها الأشياء التي يعدو صنعها أو إقتنائها أو استعمالها وبيعها غير مشروع، وليس هنالك ما يمنع من الحكم من المصادرة كتدبير احترازي على جرائم التمويل الحزبي غير المشروع.

الفرع الثاني: وقف الحزب

اعتبر المشرع الأردني وفق ما ورد في المادة (4/28) إقفال المحل من التدابير الاحترازية التي يمكن إيقاعها على الحزب السياسي في حال قيام مسؤوليته الجزائية، وكذلك نصت المادة (36) من ذات القانون على هذه العقوبة التي جاء فيها: "يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة

---

(1) للمزيد انظر قرار محكمة التمييز الأردنية صادر بتاريخ 2009/11/4، بصفتها الجزائية قرار رقم 1440 لسنة 2009 محكمة تمييز جزاء / طلبات منشورات قسطاس.

اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترفت مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها بأسمها أو بإحدى وسائلها جناية او جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتين حبس على الأقل".

وهذا ما أكده المشرع الأردني في قانون الأحزاب حيث رتب المشرع الأردني أيضاً عقوبة وقف الحزب كعقوبة جزائية يمكن إيقاعها على الحزب السياسي، والوقف هنا يعني منع الحزب من مزاولة نشاطاته التي شرعها له القانون لفترة محددة دون المساس بوجود الحزب القانوني، وقد حددها المشرع الأردني خلال مدة نظر الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة (35/ج) من قانون الأحزاب السياسية الأردني والتي جاء فيها: "لمحكمة البداية أن تصدر قراراً مستعجلاً بإيقاف الحزب عن العمل خلال مدة النظر في الدعوى، وعليها إصدار قرارها في الدعوى خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة".

وعلى ذلك إن وقف الحزب السياسي من قبيل التدابير الاحترازية التي شرعها المشرع الأردني للقضاء المختص باتخاذها بحق الحزب السياسي المخالف وذلك متى توافرت الشروط القانونية لإيقاع هذه العقوبة، ولا يجوز فرض هذه العقوبة إلا من قبل المحكمة الجزائية التي حددها المشرع في قانون الأحزاب خلال مدة نظر الدعوى وهي محكمة البداية.

الفرع الثالث: عقوبة الحل

نصت المادة (5/28) من قانون العقوبات الأردني رقم 11 لسنة 1960 وتعديلاته على أنه: "التدابير الاحترازية هي: ....5- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها"، وفصلت المادة (37) من القانون ذاته موجبات الحل والتي جاء فيها: "يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت اليها المادة السابقة: أ- اذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية. ب- اذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع

مثـل هـذه الغايـات. ج- اذا خالفـت الأحكـام القانونيـة المنصـوص عليهـا تحـت طائلـة الحـل. د- اذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات. "

وهذا التدبير يمكن إيقاعه على الحزب السياسي، كما نصت المادة (35) من قانون الأحزاب السياسية الأردنية لسن2022 بأنه: "أ- لا يجوز حل الحزب إلا وفقاً لأحكام نظامه الأساسي أو بقرار قضائي قطعي وفقاً لأحكام هذا القانون"، ونصت كذلك المادة (36) من ذات القانون والتي جاء فيها: " يتم حل الحزب بقرار من المحكمة تبعاً لقرار الإدانة بارتكاب أيٍ من الجرائم التالية: أ- التحريض على قيام مظاهرات ذات طابع مسلح. ب- تشكيل تنظيمات أو مجموعات تهدف إلى تقويض نظام الحكم أو المساس بالدستور. ج- المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر بدعم التنظيمات والجماعات التكفيرية أ, الإرهابية أو الترويج لها".

تعتبر عقوبة حل الحزب من أخطر وأشد العقوبات الجزائية التي توقع على الحزب السياسي، كونها تؤدي إلى أنهاء وجوده القانوني والسياسي، فهذه العقوبة شبيه بعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وقد حدد المشرع الأردني السلطة المختصة بحل الحزب عقوبة جزائية وجعلها بيد القضاء، وهذا مسلك حسن حتى لا تتعسف الإدارة باستخدام هذه العقوبة، واشترط المشرع الأردني لإيقاع هذه العقوبة وجود قرار إدانة على الحزب والتي يقيمها المجلس في حالات محددة أقرها قانون الأحزاب السياسية الأردني تحديداً المادة (35/أ، ب) [1].

---

(1) المادة (35) من قانون الأحزاب الأردني نصت على انه: "أ- لا يجوز حل الحزب إلا وفقاً لأحكام نظامه الأساسي أو بقرار قضائي قطعي وفقاً لأحكام هذا القانون. ب- تختص محكمة البداية بالنظر في دعوى حلّ الحزب التي يقيمها المجلس في أي من الحالات التالية: 1- إذا خالف الحزب أحكام أي من الفقرتين (2) (3) من المادة (16) من الدستور. 2- إذا ثبت في دعوى جزائية ارتباط الحزب ارتباطاً تنظيمياً بجهة خارجية. 3- إذا قبل الحزب تمويلاً من أي جهة خارجية أو شخص خلافاً لأحكام هذا القانون. 4- إذا خالف الحزب أياً من أحكام هذا القانون ولم يقتصر بتصويب المخالفة وفقاً لأحكام المادة (33) من هذا القانون".

ووفق المشرع الأردني في قانون الأحزاب السياسية الجديد أن عقوبة الحل للحزب السياسي لا تكون إلا بقرار من المحكمة شريطة وجود قرار قطعي من المحكمة بإدانة الحزب بتمويل خارجي أو التحريض على قيام تظاهرات ذات طابع مسلح، وتشكيل تنظيمات أو مجموعات تهدف إلى تقويض نظام الحكم أو المساس بالدستور، والمساهمة بشكل غير مباشر أو مباشر في دعم التنظيمات الإرهابية والتكفيرية او الترويج لها.

المطلب الثاني
العقوبات الجزائية المالية للحزب السياسي

ينبغي على أي قانون ينظم مسألة تمويل الأحزاب أن يراعي العديد من الاعتبارات ومنها تحديد قواعد وضوابط تمويلها بصورة واضحة، بما في ذلك وضع نظام للرقابة على عمليات التمويل؛ لذلك سعت النظم القانونية على اختلافها إلى وضع العديد من الضوابط القانونية والتنظيمية لتنظيم إجراءات حصول الأحزاب على تمويلها، بهدف حماية الحياة السياسية من سطوة المال الأسود ولكي تبقى ضمن السياق الوطني الهادف إلى تحقيق التقدم في مختلف مجالات الحياة العامة[1].

وفي الأردن نص الدستور، على أن ينظم القانون طريقة تأليف الأحزاب السياسية ومراقبة مواردها). وتتولى نصوص قانون الأحزاب والأنظمة ذات الصلة بيان مصادر تمويلها، فضلاً عن سائر الجوانب المالية لها. فقد تطرقت قوانين الأحزاب الأردنية، لمسألة تمويلها، والمساعدات المقدمة لها. بطريقة غير مباشرة، كما تركت مسألة تنظيم التمويل المباشر (المساهمة المالية المقدمة للأحزاب).

(1) الشياب، محمد صبحي، مرجع سابق، ص98.

فالمشرع الأردني لأهمية تمويل الأحزاب السياسية جعل مخالفة أحكام تمويلها سبب لحل الحزب وقيام مسؤوليته الجزائية، ومن أهم العقوبات الجزائية التي تمس الذمة المالية للحزب هو مصادرة أمواله لصالح الخزينة العامة في حال حله، وذلك لأن المشرع في قانون الأحزاب اعتبر أموال الأحزاب بحكم الأموال العامة، وهذا ما نجد النص عليه صراحةً في المادة (25/د) من قانون الأحزاب السياسية والتي جاء فيها: "د. لغايات قيام المسؤولية الجزائية تعتبر أموال الحزب بحكم الأموال العامة، ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه بحكم الموظف العام".

ومما تجدر الإشارة له أن القضاء المختص عندما قرر حل حزبي (دعاء والرفاه) لعدم التزامهما بأحكام قانون الأحزاب ولوجود مخالفات تنظيمية ومالية، إذ كان الحزبان يتلقيان دعماً مالياً سنوياً من خزينة الدولة بموجب نظام المساهمة المالية، كما أن أموال الحزبين أعلن أنهما ستؤول إلى الخزينة العامة للدولة[1].

ومن العقوبات المالية أيضاً التي تصيب ذمة الحزب المالية هو إيقاف المساهمة المالية للحزب كعقوبة جزائية، حيث أشارت المادة (27/د) من قانون الأحزاب الأردنية على انه: "د. لا يستفيد الحزب الذي تم إيقافه عن العمل بقرار قضائي أو بقرار من هيئته العامة من المساهمة المالية عن مدة الإيقاف".

وقد جاء في نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية لسنة 2023 ضوابط على تلك المساهمة المالية المقدمة للأحزاب، وتم إيراد نصوص في هذا النظام تبين كيفية صرف هذه المساهمة والدعم المالي الذي يقدم للأحزاب، وما يترتب على الحزب في حال مخالفته لأوجه صرف هذه المساهمة المالية، حيث جاء ذلك في المادة (10) من هذا النظام بأنه:

---

(1) صحيفة الدستور الأردنية، العدد 17934/ 23 حزيران 2017. تاريخ الزيارة 2023/5/20.

أ- تتحقق اللجنة من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون وهذا النظام لتقديم المساهمة المالية للحزب.

ب- يتولى ديوان المحاسبة الرقابة على أموال الحزب للتثبت من سلامة انفاقها وفقاً لأحكام هذا النظام.

ج- إذا خالف الحزب أياً من أحكام القانون وهذا النظام ، فيتم إشعاره بإزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه الإشعار خطياً ، وفي حال استمرار المخالفة فللجنة أن تقرر عدم صرف المساهمة المالية أو استرداد قيمة المخالفة من المبالغ المصروفة وبالطريقة التي تراها مناسبة.

وتأسيساً على ما سبق يتبين أن محددات عقوبة إيقاف المساهمة المالية تتمثل بالآتي:

1- مخالفة الحزب لأحكام القانون والنظام.

2- إشعار الحزب خطياً بالمخالفة.

3- إشعار الحزب بإزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه الإشعار خطياً.

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع الأردني انتهج نهجاً خاصاً بخصوص إقامة المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية كشخص اعتباري من خلال تبنيه النظرية الحديثة بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية، حيث بموجب ما ورد من احكام لمسؤولية الأحزاب السياسية الجزائية تبين أن المشرع الأردني يعرف نوعان من المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، وهما:

أولاً: المسؤولية الجزائية بصفة أصلية وهي إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي مباشرة (الحزب السياسي) حيث ترفع عليه الدعوى بصفة أصلية، ويحكم عليه بالجزاءات التي تتناسب مع

طبيعته فيتحمل وحده كامل المسؤولية الجزائية عن الجريمة التي قام بها والتي صدرت باسمه بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارة الحزب ويمثله[1].

وقد أكد على ذلك المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1960 وتعديلاته حيث نص على هذه المسؤولية في المادة (2/74) والتي قررت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وأكدتها المادة (36) من قانون الأحزاب الأردني والتي جاء فيها: "يتم حل الحزب بقرار من المحكمة بتعاً لقرار الإدانة بارتكاب أي من الجرائم التالية:....." [2].

ثانياً: المسؤولية الجزائية غير المباشر، وهي أن يتم اسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي بصفة تبعية وليس بصفة أصلية، حيث يسأل الشخص المعنوي بالتضامن مع الأشخاص الطبيعيين الذي يقومون بإدارته عند إيقاع العقوبة[3]، وقد نص المشرع الأردني صراحةً على ذلك في قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 حيث نصت المادة (5) منه على أنه: "إذا ارتكبت أي هيئة معنوية جرماً خلافاً لأحكام هذا القانون وثبت أن الجرم قد ارتكب بموافقة أو تواطؤ أي مدير أو موظف في تلك الهيئة ا, بسبب إهماله فيعتبر كل من المدير أو الموظف والهيئة المعنوية أنه ارتكب جرماً ويعاقب كل منهما على ذلك الجرم"، وبموجب قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1960 وتعديلاته وتحديداً المادة(2/38) فإن حل الأحزاب يوجب تصفيته حيث جاء في نص المادة المذكورة إلى أنه: "..2 – ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية ، ويفقد المديرون أو أعضاء الادارة وكل مسؤول شخصيا عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو ادارتها".

---

(1) الشياب، محمد صبحي، مرجع سابق، ص98.

(2) راجع المادة (36) من قانون الأحزاب الأردني الجديد لسنة 2022

(3) المجالي، نظام، مرجع سابق، ص125.

وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم 20 لسنة 2004 ، ونصت المادة (5) منه على أن أ- إذا ارتكب مدير أي هيئة معنوية أو موظف فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما في ذلك رئيس مجلس الإدارة أو الهيئة أو أي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة ب من المادة (2) من هذا القانون أي جريمة خلافا لأحكامه، وتبين أن هذا الجرم قد أرتكب قصدا ، فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون. ب إذا أرتكب أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيم، فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين ". وهذا المسلك من المشرع الأردني يتفق مع التقدم الاقتصادي وخطة انتشار الأشخاص المعنوية في المجتمعات الحديثة واستحواذها على أسباب القوة، مما يجعل نشاطها أمرا كبير الخطورة في انحرافها عن الطريق القويم.

ولكن يلاحظ على التعديل الذى أجراء المشرع الأردني عدم اعترافه بإمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة، حيث أعتبر أن مرتكب الجريمة هو فقط من يدير الشخص المعنوي أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو أي من العاملين في الهيئات المعنوية [1]. ونجد أن قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993 قرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فنص في المادة (2) على أن تشمل كلمة موظف لأغراض هذا القانون كل موظف او مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك في أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، كما تشمل رؤساء واعضاء مجالس الجهات الواردة في البنود (3) الي (8) من الفقرة (ب) من هذه المادة وكل

(1) العنزي، محسن متروك، (2015). المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الجزائي: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة). الجامعة الاردنية، عمان. ص80 وما بعدها.

من كلف بخدمة عامة بأجر أو بدون اجر. ب- و تشمل عبارة الأموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكا أو خاضعا لإدارة أي جهة من الجهات التالية أو لإشرافها:

1 الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.

2 مجلسا الاعيان والنواب.

3 البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.

4. النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي

5. البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة.

6 الأحزاب السياسية.

7. أي جهة يتم رفد موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة.

8. أي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة"

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأن " المادة 74/1 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1960 وتعديلاته وقد أرست قاعدة بينت فيها أساس المسؤولية، وهو أن من يقدم على الفعل عن وعي وإرادة، يعاقب-على فعله بالعقوبة المقررة في القانون، وإن البند الثاني منها قد عدت الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها عندما يأتون هذه الأعمال المعاقبة جزائياً باسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنويا، وقد قصد الشارع من ذلك وضع حد للجدل الفقهي الذي كان يدور حول هل كانت للشخصية المعنوية إرادة كالإنسان أم لا؟ وهل يسأل جزائيا غير الإنسان؟ فأورد نصا خاصا على معاقبتها عند توافر عنصر المسؤولية على أساس أنها تتمتع بوجود قانوني وتمارس نشاطها بهذه الصفة وعليها أن تتحمل جميع الآثار القانونية

التي تترتب على فعلها، بما في ذلك انزال العقوبة عليها وفق القواعد المقررة بالقانون، فضلا عن مسؤولية الشخص الذي اقترف الجرم"[1].

كما قضت محكمة التمييز الأردنية أيضا بأنه " يستفاد من المادة 74 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1960 وتعديلاته أن الهيئات المعنوية هي المسؤولة عن أعمال مديريها وممثليها عندما يرتكبون جرما باسمها أو بإحدى وسائلها، وهذه هي القاعدة العامة المقررة بشأن الجرائم التي ترتكب باسم الهيئات المعنوية، وبالتالي فإن الحكم على شركة بالغرامة ما دام أنه ثبت للمحكمة ارتكاب ممثلها جرما باسمها أمر موافق لأحكام المادة المشار إليه أعلاه"[2].

وفي المجمل فإن ما يفرض على الحزب من عقوبة جزائية تتمثل بقطع المساهمة المالية المقدمة من الدولة يكون إذا ما ثبت استلام الحزب السياسي أموالاً من الجهات المحظورة قانوناً أو تسليمها أو صرفها في قنوات محظورة ويكون ذلك من خلال قرار قضائي.

(1) تمييز جزاء رقم 187/2005، سنة 2006، منشورات مركز العدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 1116/2014، منشورات مركز العدالة

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

وفي خاتمة هذه الدراسة التي تناولنا من خلالها أحكام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية في التشريع الأردني وصور هذه المسؤولية المتمثلة في ميدان التمويل الخارجي وغيرها من الصور التي جرمها المشرع الأردني في قانون الأحزاب واعتبرها من الجرائم الماسة بأمن الدولة، كما استعرضنا أحكام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية والآثار المترتبة على قيام هذه المسؤولية، وتأسيساً على ما سبق توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن إيجاز أهمها على النحو الاتي:

أولاً: النتائج

1. لم يرد في قانون الأحزاب الأردني أي عقوبات جزائية بشأن جرائم الحزب السياسي وبالتالي يصار إلى تطبيق النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الأردني.
2. أن قانون الأحزاب الأردني خلا من أي التزام قانوني للقائمين على الحزب بأن يفصحوا عن المبالغ التي يتلقاها الحزب من التبرعات والمنح الخاصة وهذا فراغ تشريعي يجب معالجته.
3. نظم المشرع الأردني أحكام التمويل الحزبي من حيث بيان موارده وتمويله وطبيعة هذه الأموال وضوابط استخدامها والاحتفاظ بها، وأن ما يخالف ذلك يعتبر من صور جرائم التمويل الحزبي الذي تقوم معه المسؤولية الجزائية.
4. منح المشرع الأردني للحزب الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بأي تصرفات أخرى يكون للحزب ذمة مالية مستقلة ويمكن أن يكون محل للمساءلة الجزائية، وهذا بالفعل ما أقره المشرع الأردني في قانون الأحزاب عندما رتب عقوبات جزائية على

الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه عند مخالفته أحكام القانون من خلال العقوبات التي أوردها المشرع التي يمكن إيقاعها على الحزب ذاته كحله إذا ثبت في دعوى جزائية ارتباط الحزب ارتباطاً تنظيمياً بجهة خارجية أو قبل تمويلاً من أي جهة خارجية.

5. يتحقق التحريض على الجريمة الإرهابية في العمل الحزبي من خلال قيام أعضاء الحزب بتهديد أعضاءه أو بإعطائهم هدايا أو بالوعد بها أو بقضاء مصلحة له أو تمكين من احدى المنافع في حال القيام بمظاهرات أو دعم جماعات تكفيرية أو إرهابية او الترويج لها.
6. مما يدخل في نطاق الأعمال والتصرفات المتعارضة مع الوحدة الوطنية قيام الحزب من خلال قياداته وأعضائه بالتحريض بإحدى وسائل العلانية في الصحف التي يملكها أو بالهتاف أو الصياح في المظاهرات التي ينظمها في الطرق والأماكن العامة أو بتوزيع النشرات أو المنشورات وبصفة عامة بأية وسيلة من وسائل العلانية التي تضمنها قانون العقوبات على أمر من الأمور السابقة، وهي أمور أو تصرفات أو نشاطات أو قرارات للحزب من شأنها تفتيت الوحدة الوطنية وتهديد سلامة الجبهة الداخلية للوطن.
7. تكون الجريمة لحساب الحزب السياسي عندما يتم ارتكابها لمصلحة الحزب ذاته، أي ارتكبت لغرض تحقيق مصلحة له ولا فرق بين أن تكون مصلحة معنوية أم مادية، لأن المهم هو ارتكاب الجريمة بهدف ضمان تحقيق منفعة للحزب السياسي وأن لم يحصل على هذه المنفعة.
8. من خلال الرجوع إلى قانون الأحزاب السياسية نجد أن المشرع الأردني رتَّب عقوبات جزائية يمكن إيقاعها على الحزب منها ما يمس وجوده كجزاء حل الحزب السياسي ومنها ما يتعلق بذمته المالية، في حال ثبوت دعوى جزائية ضد الحزب بمخالفة أحكام قانون الأحزاب وكذلك عقوبات تبعية.

9. اعطى قانون الأحزاب الأردني لجنة شؤون الأحزاب السياسية الحق في أن تتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب إصدار قرار مستعجل بإيقاف الحزب السياسي عن العمل خلال أي دعوى قضائية بحل الحزب السياسي.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحث بضرورة إعطاء الحق للجنة شؤون الأحزاب السياسية بتقديم طلب مستعجل للمحكمة لوقف الحزب السياسي عن العمل ينطوي على خطورة الحد من استقلالية الحزب في مواجهة السلطة التنفيذية.
2. من أجل تفعيل العمل الحزبي وتنمية الحياة السياسية في الأردن يجب التقليص من صلاحيات السلطة التنفيذية المتعلقة بالتدابير الاحترازية المؤقتة عند النظر بدعوى حل الحزب السياسي وترك أمر النظر بحل الحزب بكل جوانبه للقضاء.
3. يوصي الباحث بإيجاد نظام إجرائي وموضوعي لتنفيذ المسؤولية الجزائية على الشخص الاعتباري ومنها الأحزاب السياسية وعدم ترك الأمر إلى القواعد العامة أو المتناثرة بين نصوص القوانين المختلفة.
4. يوصي الباحث المشرع الأردني النص على الجزاءات المقررة للشخص الاعتباري (الحزب) في قانون الأحزاب وأنواع هذه الجزاءات وبشكل يضمن عمل حزبي ديمقراطي ذو توجه وطني.
5. يوصي الباحث بإيراد الجرائم الحزبية والعقوبات المقررة لها بشكل تفصيلي في قانون الأحزاب وعدم ترك الأمر لتطبيق القواعد العامة بشكل رئيس عليها.

6. يوصـي بالنص صـراحة على الآثار التبعية لحل الحزب السـياسـي في قانون الأحزاب بأن من يثبت تورطه في تمويل خارجي أو تنفيذ أجندات خارجية حرمانه من تشـــكيل حزب أو الانتماء لحزب سياسي في المرات القادمة.
7. يوصـي الباحث المشـرع الأردني بإضـافة نص إلى قانون الأحزاب السـياسـية الأردني يلزم الأحزاب بتحديد مصدر تمويلها الخاص وحجم التمويل وطرق صرفه.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع العربية

أولاً: الكتب

أبو المجد، أحمد كمال(2015)، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة.

توفيق، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020ط3.

الجبور، محمد عودة(2009)، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان.

حسني، محمود نجيب(1986)، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسني، محمود نجيب(2016)، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحموي، جمال عودة، أحمد (2004). المسؤولية الجزائية للشركات التجارية دراسة تحليلية مقارنة، ط1، عمان.

الخصيلات، عبد الله أحمد(2020)، أحكام الجرائم الانتخابية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان.

الخطيب، نعمان (1983)، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الديناصور، محمد خالد(2019)، جريمة اثارة الفتنة الطائفية، دراسة مقارنة بتطبيقات قضائية، ط1، منشورات مكتبة الصباح القانونية، بغداد، العراق.

الزعبي، مخلد(2016). حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الثقافة، عمان.

الزلمي، مصطفى إبراهيم(2008)، المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية، مطبعة أسعد، بغداد.

زهيري، كامل(1986) دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، لبنان(ب.ن).

سعيد، محمد(2016) ، أصول الإجراءات الجزائية، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر.

الشرقاوي، سعاد(1982) النظم السياسية في العالم المعاصر، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.

الشرقي، على حسن(2009) الباعث وأثره في المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، بلا مكان طبع، الزهراء للإعلام العربي.

الشمايلة، ماهر عودة وآخرون(2015)، الإعلام والإرهاب الإلكتروني، دار الإعصار العالمي للنشر والتوزيع، عمان.

الشهاوي، محمد ، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

الصفو، نوفل على عبد الله (2015) الحماية الجزائية للمال العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

الطهراوي، هاني (2006) . القانون الاداري طبعة ، عمان، دار الثقافة.

عالية، سمير (1998)، قوة القضية أمام القضاء الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

عباس، الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد، العراق، 1969.

عبد الحكيم فودة، امتناع المسائلة الجزائية في ضوء الفقه وقضاء النقض الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1998.

عبد الكريم، رجب حسن(2008)، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر.

العدوان، عبد الحليم مناع (2013)، التحول الديمقراطي في الأردن 1989–2008، عمان ، الصايل للنشر والتوزيع.

العدوان، عبد الحليم مناع أبو العماش (2014)، التجربة الحزبية في الأردن 1921–2007، ط1، عمان، نشر بدعم من جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

العطار، محمد متولي(2010)، مدخل لدراسة القانون، الدار الكتاب الجامعي، مصر، ج1.

العطور، رنا(2010)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، منشورات الجامعة الاردنية، عمان، الأردن.

فخري عبد ألرزاق ألحديثي(2001)، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد.

فرحات، محمد هاني(2012)، نظرية المحرض على الجريمة: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

قرني، عادل يحيى(2000)، النظرية العامة للأهلية الجزائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

القللي، حمد مصطفى(2011)، في المسؤولية الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – لبنان ، ط١.

الكحلاوي، عادل محمد السيد(2019)، الضوابط القانونية للدعاية الانتخابية بين النص والتطبيق: دراسة تطبيقية على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة،.

محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجزائية، أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية كلية الحقوق جامعة الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

محمد، لافي ماجد، المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ الطبي، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ط2، 2012.

المشاقبة، أمين(2002) التربية الوطنية، ط6، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

المشهداني، محمد احمد، الوسيط شرح قانون العقوبات، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

الموسوي، كريم مشط(2011)، الإعلان السياسي والدعاية الانتخابية، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

موسى، محمود (د.ت). المسؤولية في القانون الجزائي الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الأوائل للنشر ، ص224.

نجيب، محمود، النظرية العامة للقصد الجزائي، دار النهضة العربية، 1978.

نورس، رشيد طه واحمد كيلان عبد الله، المسؤولية الجزائية الناشئة عن التصوير الخفي دراسة مقارنة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2020، ص34.

هيكل، أمجد ، المسؤولية الجزائية الفردية الدولية أمام القضاء الجزائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

يعقوب، محمود(2014)، المسؤولية الجزائية في القانون الجزائي الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الأوائل للنشر والتوزيع، عمان.

ثانياً: الرسائل الجامعية

الشروش، محمد(2006)، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

العنزي، محسن متروك، و المجالي، نظام توفيق. (2015). المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الجزائي: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة). الجامعة الاردنية، عمان.

الغنيمات، علي عيد، المومني، أحمد محمد أمين حمدان، و ربيع، عماد محمد أحمد(2020)، التحريض الصوري: دراسة مقارنة بين القانون الجزائي والشريعة الاسلامية (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة عمان العربية، عمان.

المطيري، خليفة محمد مفرح، وشطناوي، فيصل عقله خطار(2017)، القيود الإجرائية والموضوعية للتعديلات الدستورية والرقابة القضائية عليها: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.

ناصر، رامي(2010)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس.

ويزة، العسلي(2014)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ثالثاً: المجلات والأبحاث

بوزبر، محمد عبد الرحمن(2004) المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال: دراسة مقارنة تاصيلية للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة 28.

التونجي، عبد السلام، موانع المسؤولية الجزائية، القاهرة، منشورات جامعة الدول العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، 2007.

جلايلة، دليلة. (2014). العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال و جريمة تمويل الإرهاب. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 17.

حسن، مازن. (2014). الاتجاهات الحديثة في دراسة الاحزاب السياسية. مجلة النهضة، مج 15, ع 1.

الرفوع، أمل يوسف مطلق(2021). القيود الواردة على تعديل الدستور الأردني. مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، مج7, ملحق.

سعد، زينة(2021)، المسؤولية الجزائية للخبير العدلي، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد 14.

السلمان، محمد علي عبد الرضا عفلوك(2019)، الأحكام القانونية العامة للمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية، مجلة دراسة البصرة، جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، ع34.

السلمان، محمد علي عبد الرضا(2019)، الأحكام القانونية العامة للمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، ع34.

الشكري، عادل يوسف عبدالنبي، و محمد، رحمه جاسم(2020)، صور السلوك الإجرامي في جريمة التحريض الطائفي. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج13, ع45.

الظنحاني، سالم علي. (2013). الإطار القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب: دراسة قانونية سياسية. مجلة بحوث الشرق الأوسط، ع 33.

عبد العزيز، داليا(2018)، المسؤولية الجزائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني، في النظام السعودي دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25.

العطور، رنا إبراهيم سليمان(2006)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد22، العدد الثاني.

الغزالي، أسامة (1987)، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت، سلسلة ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

المحاسنة، محمد أحمد(2015)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية، المجلد42، العدد1.

المغربي، طه عثمان أبو بكر. (2016). مكافحة مصادر تمويل الإرهاب. المؤتمر العلمي: دور الشريعة والقانون والإعلام في مكافحة الإرهاب، ج2 ، الزرقاء: جامعة الزرقاء.